جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الشروط الاستبعادية لحماية براءة الاختراع

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- ذيب حكيم
-

إشراف الأستاذ:
-د. عدلي محمد عبد الكريم

لجنة المناقشة

-د/أ. قصير يمينة	رئيسا
-د/أ. عدلي محمد عبد الكريم	مقررا
-د/أ. القيزي لخضر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539034477/

بسم الله الرحمن الرحيم

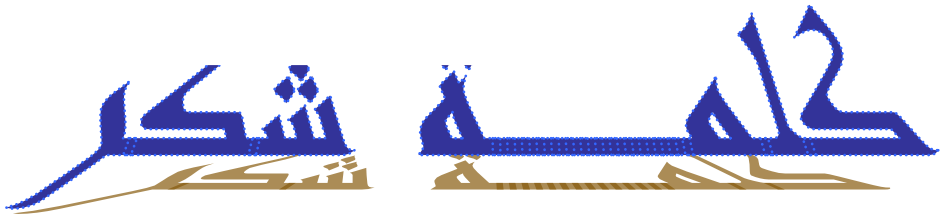

قال الله تعالى":رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة إبراهيم الآية 07. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نشكر حمدا وشكرا لله الذي جعلنا من المسلمين والذي وهبنا النعم التي لا تحصى، وهيأ لنا سبيل التوفيق والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى الأستاذ المشرف" **الدكتور عدلي محمد عبد الكريم** "الذي كان لنا سندا في هذا العمل المتواضع و ساعدنا في انجازه من خلال نصائحه و توجهاته الصائبة,

وإلى جميع معّلمينا وأساتذتنا بدءا بأولئك الذين عّلمونا أولى الحروف إلى من سّلمونا الأمانة.

لكل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني وسدد خطاي لإنهاء هذا العمل المتواضع، أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى نبع الحنان والأمان إلى نور بصري وسر وجودي "أمي الغالية" حفظها الله

إلى الذي سعى من أجل تعليمي "أبي الغالي"

إلى إخواني وأخواتي

إلى الذين تتلمذت على أيديهم أهديهم شكرا وامتنانا

إلى أصدقائي وكل من ساهم في مد يد العون لمساعدتي في إتمام هذا البحث

حكيم

مقدمـــــة

ظهرت الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر وظهرت معها العديد من المتغيرات الاقتصادية والسياسية والثقافية، ناهيك عن التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم في كافة الميادين نتيجة الإبداع والإنتاج الفكري الإنساني، وظهرت معها أنواع عديدة من الحقوق أبرزها الحقوق الفكرية والتي يمكن تعرفها أنها فرع من فروع القانون ينظم ويحمي كافة الابتكارات والمنتجات الذهنية والصناعية.

ومن هنا يمكننا تقسيم الملكية الفكرية إلى نوعين الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والملكية الصناعية، والتي تشمل العلامات، الرسم والنماذج الصناعية، وأهمها الاختراع الذي يعتبر عنصرا ضروريا مرتبطا بالملكية الفكرية، لأنه يأتي من فكرة جيدة يقدمها المخترع للعالم، وهو سمة من سمات الحضارة، فكانت بداية البراءة فردية بسيطة لا تتعدى حدود الدولة، لكن المعطيات جعلت العالم يقوم بتوسيعها بغيية توفير الحماية الدولية لها، والجزائر كغيرها من الدول واعية بضرورة حمية واحترام حقوق الملكية الفكرية، فصدر الأمر رقم 66- 54 المتضمن شهادة المخترعين وإجازات الاختراع كأول قانون يحمي المخترع.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على براءات الاختراع في القانون الجزائري وفي العالم ككل باعتباره أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة.

كما تكمن أهمية الدراسة في أن براءة الاختراع تلعب دورا مهما في تشجيع على الإبداع والابتكار للتطوير الاقتصادي في المجال التكنولوجي، وحمايتها تحقق أمانا وضمانة للمخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكره.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختيارنا للموضوع نذكر:

– اهتمام القانونيين والاقتصاديين وغيرهم من الفقهاء والقضاة، لذا أردنا الاطلاع على أهم القوانين والتشريعات الدولية والاتفاقيات المتعلقة ببراءة الاختراع، خاصة وأننا في عصر القرصنة التي كلفت المخترعين خسائر كبيرة.

– أهميته على الصعيدين الوطني والدولي، والمكانة المرموقة التي حضي بها من قبل الباحثين خصوصا وأننا في عصر يتميز بالتطور التكنولوجي الهائل خاصة في مجال الاختراعات.

– محاولة تسليط الضوء على نقاط قوة وضعف براءة الاختراع ومدى قدرته على الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والصناعية للمخترع.

أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى اهتمام الدول بتنمية وتطوير الاختراع، خصوصا أن التكنولوجيا أضحت سلاحا لا يستهان به.

كما نهدف إلى الاطلاع على القوانين والاتفاقيات التي سارت بغية الحفاظ على حقوق الاختراع، وكذا أهم التغييرات والتطورات القانونية التي تساعد على حمايتها.

إضافة لوضع نقاط أساسية حول سلبيات وإيجابيات براءة الاختراع، وإلى أي مدى حققت براءة الاختراع الملكية الفكرية للمخترع.

إشكالية الدراسة:

لإعطاء صورة متكاملة عن كل جوانب الموضوع كان علينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفقت التشريعات والقوانين الوطنية منها والدولية في ضبط الإطار القانوني لبراءة الاختراع؟ وما تقييمنا لذلك؟

وللإجابة على مجمل هذه التساؤلات وغيرها قسمنا الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تناول الإطار العام لبراءة الاختراع ركزنا فيه على التعريف العام والقانوني وأهم شروطها

وآثارها القانونية، أما الفصل الثاني فأدرجناه تحت عنوان آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع عالجنا فيه التشريعات الوطنية والدولية، وإيجابيات وسلبيات براءة الاختراع.

المنهج المعتمد:

نظرا لطبيعة الموضوع اتبعنا بداية في تحرير الموضوع على دراسة واستقراء الكتب والدراسات السابقة، اتبعنا المنهج التحليلي للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وإيجابيات وسلبيات فكرة براءة الاختراع.

الدراسات السابقة:

أثناء حصر المراجع لإعداد البحث وجدنا العديد من الدراسات المتخصصة أهمها:

مذكرة **حياة شبراك** الذي استعنا به كثيرا في الآثار القانونية لبراءة الاختراع وهي عبارة عن مذكرة ماجستير، ومذكرة النظام القانوني لبراءة الاختراع **لأحلام زراري** والذي اعتمدنا عليه في الفصل الأول في تحديد الإطار المفاهيمي.

الصعوبات:

غير أننا في إنجازنا لهذا البحث واجهتنا الكثير من الصعوبات والعراقيب من أهمها وأكثرها انتشار وباء كورونا الذي كان سببا كبيرا في عرقلة سير بحثنا.

الفصل الأول:

الإطار العام لبراءة الاختراع

تمهيد

تعتبر الاختراعات العلمية سبيلا مهما للارتقاء بالحياة الاجتماعية، ورفع الحياة الإنسانية، ويؤودي لخروجه عن الإطار المألوف، والوصول لنتائج جديدة لم تكن معروفة سابقا، ولم يتطرق لها أحد.

فالعالم المعاصر يشهد عديد التطورات في مختلف مجالات الحياة، بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي، والتقارب والتواصل بفضل شبكات التواصل الاجتماعي، مما أدى لربح الجهد والوقت والتكلفة، فجعل من العالم قرية صغيرة تصل أخبارها من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب.

لذا كان لا بد من وجود آلية للحفاظ على القيمة الفكرية والعلمية للمبدع، فكانت لبراءة الاختراه دور مهم في الحفاظ على الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، والذي يحرك نمط الحياة الاقتصادية ويطورها، وهذا هو موضوع بحثنا في هذا الشأن.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد المفهوم العام ثم التشريعي والقانوني لبراءة الاختراع.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

تسعى الدول المتقدمة لتشجيع المواهب المبدعة في مجال الإبداع والاختراع، وذلك بغية الوصول للتطور التكنولوجي، ونحن في زمن أصبحت فيه التكنولوجيا مطلوبة بشكل كبير، لذا سعت الدولة لتوفير الحماية للمخترعين والمبدعين، ونظرا لأهمية موضع براءة الاختراع وتناول العديد من الفقهاء والقضاة لهذا الموضوع والذي يعتبر جزءا من الملكية الصناعية، سنقوم بالتطرق لهذه الدراسة، وذلك لمعرفة ماهية براءة الاختراع ومسارها التاريخي وأهم شروطها القانونية.

المطلب الأول: الجانب التاريخي لبراءة الاختراع:

إن الملكية الفكرية لها قوانينها التي تسيرها لحماية حق المخترع، فبراءة الاختراع تعد جزءا مهما في الملكية الصناعية، لم تكن براءة الاختراع يسيرة إذ تعدد الاتجاهات عبر العصور حتى وصلت إلى ما هو الآن.

الفرع الأول: براءة الاختراع عبر العصور الزمنية:

إن أول ظهور لفكرة حماية الاختراع ظهر قبل الميلاد، وذلك عبر كتاب " La Banquet Dzs Stages" لمؤلفه " Athénée" خلال القرن الثالث بعد الميلاد يبذكر فيها أن المستعمرة اليونانية في إيطاليا سيباري" "Sibaris" فمنذ القرن السادس أصبحت تمنح براءة الاختراع في مجال الطبخ عن كل من يخترع طبخة جديدة، ويمنح له حق إعدادها لوحده مدة سنة كاملة، وقد اختفى هذا التقليد بعد تدمير المدينة سنة 510 ق.م[1].

أما في الحضارة الورمانية فالاختراعات عموما لم تلق أي اهتماما قد عزف الحكام والملوك على محاربة الاختراعات واعتبروها نوعا من الجنون، وحتى أتهموا بالحر والشعوذة.

وقد ارتبطت براءة الاختراع في القرون الأخيرة من العصور الوسطى بفكرة الامتيازات، خصوصا القرن الخامس عشر، حيث أضحى الحامن يمنح امتيازا للمخترع وحق استغلال

[1] – سيد رمية، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015– 2016، ص 13 .

اختراعه هو وعائلته، عن طريق شهادة صادرة عن الملك، وبالتالي ففكرة براءة الاختراك تحكمها إرادة الملك وحدها، ويستطيع هذا الأخير سحبها متى أراد ذلك.

الفرع الثاني: ظهور مصطلح براءة الاختراع في العصر الحديث[1].

لقد ظهر أول تنظيم حقيقي لبراءة الاختراع في جمهورية فينيسا في 19 مارس 1474م، مشترطا ضرورة التطبيق العملي للاختراع في المدينة، ثم تلاه النظام الأساسي للاحتكارات الذي صدر في انجلترا عام 1624م[2].

وفي سنة 1641 منحت أول براءة اختراع ل"ساموبل وينسلون" عن طريق إنتاج الملح بمستعمرة ماسوشيد الأمريكية،وفي تاريخ 10 أفريل 1790م أمضى جورج واشنطن قانون براءات الاختراع الذي يعتبر أحدث قانون في هذا المجال، وفي فرنسا صدر القانون الأول لحماية المخترع في 16 يناير 1791م، جاء معبرا عن روح الثورة الفرنسية، واصبح المخترع هو مالك الاختراع[3].

المطلب الثاني: التأصيل المفاهيمي لبراءة الاختراع

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع:

أولا التعريف اللغوي:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين هامتين هما البراءة والاختراع، لذا يتوجب علينا تعريف كل كلمة على حدى:

1 تعريف البراءة لغة:

البراءة في اللغة مشتقة من الفعل بَرِءَ بُرُوءًا وبَرَاءً وبَرَاءَةً من العيب أو الدين تخلص وسلم منه، برَّأه تبرئة: أي جعله بريئا من التهمة ورفعها عنه، أبْرَا من الدين تخلص منه، البراءة

[1] – سيد رمية، مرجع سابق، ص14..

[2] – المرجع نفسه ، ص 15 .

[3] – المرجع نفسه ، مرجع سابق ، ص 15 .

جمع براءات مصدر بريء: وهو خط شريف أو إجازة كان يعطيها السلطان والوكلاء تثبيتا لهم في مناصبهم في الدولة العثمانية[1].

براءة الاختراع: شهادة تعطى لمن يسجل اختراعا ثابتا يثبت حقه، والبرء بالهمزة تعني الإيجاد الخاص أو إحداث الشيء على الوجه لموافق للمصلحة[2].

2- تعريف الاختراع لغة:

الاختراع في اللغة مشتق من خَرَعَ وخرع الثوب: أي صبغه، واخترع الشيء أي أَنْشَأَه وابتدعه، ويقال اخترع الله الكائنات، أي ابتدعها من العدم، ويكون بمعنى التقدير [3] أما في اللغة الفرنسية يعبر عن كلمة اختراع ب Invention وهي مشتقة من الفعل Inventerالمأخوذة من اللاتينية Invenir واليتي تعني إيجاد شيء لم يكن موجودا أصلا كما تعني أيضا الكشف عن شيء كان موجودا ولكن لم يكن ظاهرا للعيان[4].

ويعتبر الابتكار والاكتشاف من المصطلحات المرادفة للاختراع والتي يجب التمييز بينهما كالتالي:

أ/الاختراع والابتكار:

تستعمل كلمة الابتكار بنفس معنى الاختراع والفرق بينهما هو أن الاختراع يعبر عن إيجاد شيء في مجال الصناعة، ويتطلب فوق ذلك شروطا محددة كالجدة والتطبيق الصناعي، أما الابتكار فهو لا يتطلب تلك الشروط المطلوبة في الاختراع، وهو قد ينصرف إلى مجرد

[1] – **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، ط1، دار المشرق، لبنان، 2000، ص75.

[2] – أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013– 2014، ص07

[3] – سيد ريمة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/ 2016، ص 33

[4] – المرجع نفسه، ص34.

التحسينات والتطوير في أنظمة الإنتاج والتسويق ووسائلهما، بغية تحقيق السبق والتفوق في مواجهة المنافسين فهو مرتبط بعلم الاقتصاد[1].

ب/ الاختراع والاكتشاف:

الاختراع هو إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، والاكتشاف هو التنقيب عن شيء موجود أصلا، لكنه مبهم عند الناس، ويختلف المصطلحان في كيفية الدور الذي يقوم به الإنسان، إن كانت النتيجة فعالا اعتبر اختراعا، وإن كان الإنسان مجرد مراقب للظواهر عن طريق الحواس اعتبر اكتشافا[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

1 -التعريف الفقهي للبراءة:

يرجع أصل براءة إلى الكلمة اللاتينية (Peter) أي "متاع لاطلاع الجمهور" وهي شهادة منحها الجهة المرجعية في الدولة إلى صاحب الاختراع حتى يكون له الحق في استغلال ابتكاره ماديا وصناعيا لمدة ما.

أما الفقه الغربي فيرى البراءة أنها:" عقد اجتماعي بين المجتمع ككل من ناحية وبين المخترع من ناحية أخرى، ووفقا لهذا العقد يعطي الحق في منع الكافة من التصنيع أو استعمال أو بيع الاختراع إلأى الجمهور المسجل بالبراءة لمدة محددة من الزمن في مقابل إعلان تفاصيل هذا الاختراع من قبل المخترع[3]"

أما الفقه الأمريكي فيرى:"أن براءة الاختراع هو عبارة عن ضمان من الحكومة الفدرالية يعطي للمخترع الحق في صناعة أو استعمال أو بيع أو استيراد أو عرض اختراع معين للبيع لفترة محددة ومعروفة من الوقت"

---

[1] – فرحات حمو، **حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، ع:01، مج: 05، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، ص 243، عن الموقع /Univ – Bejaia. Dz/ Fac– Droit– Sciences– Politique/ Revues/ 2012/ 01 pdf، تمت الزيارة في 15/ 2020/09، على الساعة 14:05.

[2] – فرحات حمو، المرجع السابق، ص 234.

[3] – حلو أبو الحلو، **سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع**، الموقع الالكتروني: Www. Lawgo. Net/ vb/ Attachment. Php؟. تاريخ الزيارة : 15– 09 – 2020، على الساعة 15: 20د.

2- التعريف الفقهي للاختراع:

الاختراع هو إعطاء حل عملي لمشكلة نظرية حسب الفقيه الفرنسي "هنري ألار" " Henri Allart" أما الفقه "يفيس مارسلان" " yves Marcelin" فيرى أن الاختراع هو عمل عقلي يهدف إلى خلق شيء جديد في مجال الصناعة.

أما الفقيه المصري "محمد حسني عباس"فيرى أن الاختراع هو فكرة ابتكارية تقدم تقدما في الفن الصناعي، ويجب أن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي، وأن يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا

ويرى "مصكفى كمال طه" أنه يجب أن يتضمن الاختراع ابتكارا وإبداعا يضيف به المخترع قدرا جديد إلى ما هو معروف من قبل[1].

فالاختراع هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، أو بالوسيلة إليه، وهو جهد بشري عقلي وعلمي، يثمر في النهاية إنجازا مفيذا للبشرية، ويضيف إلأى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا[2].

3-التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

وقد عرف "صلاح زين الدين" براءة الاختراع أنه شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة، إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بموجبه احتار استغلال اختراعهأو اكتشافه زراعيا وتجاريا وصناعيا، لمدة محددو وبقيود معينة[3].

أما "سميحة القليوبي" أن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة وأوضاع معينة[4].

وهي الشهادة الرسمية أو الصك الذي يصدر عن الجهات الحكومية المختصة، ممثلة بمسجل براءات الاختراع بعد توافر شروط قانونية لها، حيث تخول هذه الشهادة صاحبها

---

[1] – فرحات حمو، المرجع السابق، ص243.

[2] – أحلام زراري، مرجع سابق ، ص11

[3] – سائد أحمد الخولي، **الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر** ، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص، ص 87، 88.

[4] – المرجع نفسه، ص 89.

بموجب القانون الحق في احتكار استغلال اختراعه بنفسه، وذلك من خلال عقود الترخيص ولمدة محددة، تتضمن هذه الشهادة كافة المعلومات الأساسية عن الاختراع في مواجهة الغير، تبين وتحدد وترسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانونا[1].

فبراءة الاختراع هي :"الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه في ما اخترعه، أو للمكتشف اعترافا منها فيما اكتشف.

ثالثا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

قبل التطرق للتعريف التشريعي لبراءة الاختراع يجب أولا المرور لبعض التعريفات التشريعية للاختراع.

1- تعريف الاختراع حسب المشرع الجزائري

فالمشرع الجزائري عرف الاختراع في المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي جاء فيها:"الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية"[2]، فالمشرع الجزائري حرص على تجنب بعض الانتقادات التي وجهت لبعض التشريعات[3].

أما الأمر 66/ 54 فقد كان يميز شهادة المخترع عن براءة الاختراع، فكانت الأولى تسلم للمخترع الوطني، بينما تدل البراءة على السند الممنوح للمخترع الأجنبي، وعند إصدار المرسوم التشريعي 17/93 تم إزالة هذا الفرق[4].

نستنتج من المادة أن المشرع قد أصاب في جعل الاختراع مقتصرا على المخترع الذي يصل بتفكيره وإبداعه إلى حل المشكلة دون أن يشرك غيره في ذلك، ويجب أن يكون الحل الذي يصل إليه محصورا في المجال التقني[1].

---

[1] – سيد ريمة، **مرجع سابق** ، ص 20

[2] – **الجريدة الرسمية**، ع: 44، المؤرخ في 23- 07- 2003.

[3] – سيد ريمة، **مرجع سابق** ، ص 22.

[4] – أنظر المادة 02 من الأمر 03/ 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق ببراءات الاختراع، "الجريدة الرسمية"، ع 44، ص25.

2- تعريف الاختراع حسب التشريعات العربية:

أما قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999م في مادته الثانية عرف الاختراع بأنه :" أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات" وعرفه القضاء الأردني على أنه "فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة، بما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية[2]"

أما المشرع المصري فقد اكتفى بتقديم ومنح البراءة إذا وجد فعلا، وأن يكون قابلا للتصنيع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستخدمة، أو بأي وسيلة صناعية أخرى[3].

وعرفه قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي بأنه:" كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا".

أما المشرع التونسي فقد عرفها في الفصل الأول من قانون عدد 84 لسنة 2000م الصادر بتاريخ 24 أوت والمتعلق ببراءات الاختراع بأنها:" يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو طريقة صنع سند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يضبطها القانون[4]".

أما المشرع المغربي فقد ذكر براءة الاختراع في المادة 16 من القانون رقم 97/ 17 الصادر بمقتضى ظهير 15-02- 200 والمتعلق بحماية الملكية الصناعية بأنه:" يمكن أن

---

[1] – **براءة الاختراع** هي عمل مشترك بين مجموعة من الأشخاص يكون لهم الحق في أخذ البراءة عن طريق الشراكة وبصفة قانونية.

[2] – خالد محمد عياش، **النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الأردنية** ، ص12، حسب الموقع Www. Lawgo. Net/ vb/ Attachment. Php؟.، تاريخ الزيارة: 15/ 10/ 2020: على الساعة 10: 25 صباحا.

[3] – فرحات حمو، المرجع السابق، ص 38.

[4] – سيد رمية ، مرجع سابق ، ص 25.

يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استئثارا لاستقلال الاختراع ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوي حقوقه ع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه[1]"

أما دولة الإمارات عرفتها المادة 01 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بأنها:" سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع"

3- تعريف الاختراع حسب التشريعات الغربية:

إن المشرع الفرنسي عرف براءة الاختراع في المادة 10- L611 من قانون الملكية الفكرية منه لسنة 1999م أن "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها، أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطى كرهن حيازة، أو التنازل عنها بدون مقابل، تنتقل إلى الورثة"[2].

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية للختراع البراءة على أنها" حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديد لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا جديدا لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محددة، وتتمثل هذه الحماية في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة"

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

حصل اختلاف فقهي حول طبيعة براءة الاختراع، فجماعة ترى أنها مجرد قرار إداري، وجماعة أخرى ترى أنها عقد محتكر، في حين فريق آخر يرى أنه عمل كاشف ومقرر للاختراع[3].

---

[1] – المرجع نفسه، مرجع سابق ، ص 26 .

[2] – خالد محمد عياش، المرجع السابق 32.

[3] – سيد ريمة، **مرجع سابق** ، ص 27.

أولا: براءة الاختراع منشأة للحق في الاختراع:

ويرى أصحاب هذا الرأي أن البراءة شهادة تسلم للمخترع تمنحه حق احتكار واستغلال اختراعه طوال مدة زمنية مية، وهذه البراءة تصدر من جهة مختصة، فصاحب الاختراع ليس صاحب ملكية صناعية، وإنما هو مجرد صاحب سر الاختراع، فنظام براءات الاختراع يقوم أساسا على الحق في الاحتكار والاستغلال للاختراع لمدة زمنية معينة من خلال منح الهيئة المختصة شهادة على كل اختراع تتوفر فيه الشروط القانونية[1].

ثانيا: براءة الاختراع تصدر من سلطة إدارية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن البراءة تمنح بموجب قرار إداري من الدولة، حيث يخول إليها تنظيمها إداريا، كما أنها تعتبر عقدا بين المخترع والمجتمع، يمنح بموجبه المخترع الحماية القانونية لمدة زمنية معينة، مقابل الإعلان سر الاختراع للمجتمع والاستفادة منه، فبالبراءة عبارة عن عقد إداري بين المخترع والسلطة العامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعطاء المخترع حق استئثار استغلال اختراعه لإشباع حاجات من حاجات المرافق الاجتماعية[2].

ففكرة العقد والمصالح المتقابلة ليس واضحة، خصوصا أن للسلطة الحق في سحب البراءة دون إذن مالكها، والذي يظهر ذلك من خلال منح التراخيص الإجبارية للغير متى ثبت عدم استغلالها من طرف مالكها.

ثالثا: براءة الاختراع لها إطار زمني محدد :

أما أصحاب هذا الرأي فيرون أن البراءة حق مؤقت ينتهي بمدة حياة، وينتهي بموته ويؤدي لبطلان العقد، ويصبح للغير الحق في استغلاله، فالمخترع له الحق في الحصول على الشهادة بمجرد توافر الشروط القانونية اللازمة .

[1] – محمد الطيب دويس، **براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول ، حالة الجزائر** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005/2004، ص75.

[2] – محمد الطيب الدويس، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الثالث: أنواع براءة الاختراع

تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسب خصائصها وظائفها، وهي البراءة الإضافية وبراءة الخدمة والبراءة السرية[1].

أولا: البراءة الإضافية:

وهي إضافة أشياء جديدة على الاختراع الذي تم الحصول بموجبه على براءة الاختراع، وهو ما يسمى ببراءة الإضافة، وهي براءة تابعة للبراءة الأصلية تعطى لصاحب هذه الأخيرة، فيخول القانون للمخترع الحصول على براءة الاختراع على فكرته الأصلية وفي نفس الوقت يستمر في إجراء أبحاث وتجارب حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان [2]، وعليه فشهادة الإضافة تطلب طول مدة صلاحية البراءة بشرط أن يستوفي الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب، وكذا دفع الرسوم المستحقة[3].

ثانيا: اختراعات الخدمة

تثور مسألة الاختراع المرتبطة بالخدمة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى اختراع ما، وفي هذا الشأن حدد المشرع الجزائري حقوق كل من المخترع والمؤسسة المستخدمة، وتطرق لهذه المسألة في نص المادتين 17 و 18 من امر 03/ 07 والمادتين 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 05- 275[4].

ومن خلال أحكام هذه المواد نجد أن هناك حالتين:

- حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة.
- حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة.

---

[1] – خالد محمد عياش، المرجع السابق، ص 52.

[2] – دليلة بيروشي، **النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص16.

[3] – أنظر المادة 15 من الأمر 03/ 07 والمتعلق ببراءة الاختراع، ص 30.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 05/ 275 المؤرخ في 02 غشت 2005 والمتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، "الجريدة الرسمية"، ع 54، المؤرخة في 02 رجب 1426/ الموافق ل 07 أوت 2005.

1- حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة:

وهو ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03 – 07 على أنه يعد من قبيل الاختراع الخدمة الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهنة اختراعية تسند إليهم صراحة.

2-حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة

هذه الوضعية نصت عليها المادة 18 من الأمر 03-07 وهي أنه يتوصل العامل أو العمال إلى ابتكار أثناء القيام بعمل في المؤسسة، وباستخدام تقنيتها أو وسائلها دون أن يكون هناك اتفاق بإنجاز اختراع، أي أن طبيعة العمل لم تكن تلزمهم للقيام بهذا الحبق من أجل الاختراع[1]، وللمنشأة الصلاحية في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 17 من الأمر 03- 07[2]، بعدها يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه بتصريح المنشأ' بهذا التخلي.

3- الاختراعات السرية:

تطرق لهذا النوع من الاختراعات المادة 19 من الأمر 03-07 بحيث نصت على طابع السرية على بعض الاختراعات، وربطتها بمجال الأمن الوطني ومجال الصالح العام، يكون الاختراع هنا مملوكا للدولة، لأنه إذا أضفي طابع السرية على الاختراع فإنه يحضر على المخترع تملك البراءة على ما اخترعه، لذا يقضي المنطق بضرورة منحه تعويضات مقابل الضرر الناتج عن نزع ملكيته[3].

وتطبيقا للمادة 19 من الأمر 03- 07 المذكور أعلاه تضمنت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 على أنه تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع على طلبات البراءة التي تهم الأمن الوطني، أو التي لها أثر خاص على الصالح العام خلال

---

[1] – دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/ 2013، ص، ص 44، 45.

[2] – أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 05/ 275 والمتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ص 07

[3] – دليلة بيروشي، نادية بوعزة، مرجع سابق، ص33

خمسة عشر (15) يوما الذي يلي إيداع طلب البراءة، وتعلن السلطة عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها به[1].

المطلب الثالث: شروط استحقاق براءة الاختراع:

يمكن لمالك الاختراع الحصول على براءة الاختراع متى ما توفرت الشروط القانونية والتي حددها المشرع، والتي قد تكون شروطا موضوعية أو شكلية

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع:

تضمنت المادة 03 من الأمر 03- 07 السالف الذكر، والذي بموجبه ألغي الأمرين 93-17[2] و 66- 54[3] على أنه "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، اختراعات جديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"

وعلى هذا الأساس يجب أن تتوفر الشروط التالية للحصول على البراءة:

أولا: وجود اختراع (أن يحتوي على خطوة إبداعية)

اشترط المشرع الجزائري لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع موجودا، ويجب أن يتضمن عنصرين مهمين هما الابتكار والإبداع، حتى يضيف إلى ما هو موجود شيئا جديدا لم يكن مسبقا، فالابتكار يعد شرطا مهما لقبول الحماية على الاختراع، فالابتكار هو فكرة أصلية مبتكرة يعبر عنها في شكل منتج أو طريقة جديدة متمثلة في تطبيق جديد لطريقة قائمة[4].

---

[1] – ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 46.

[2]– المرسوم التشريعي رقم 93- 17 المؤرخ في 07- 12- 1993 المتعلق بالاختراعات، أنظر:" الجريدة الرسمية، ع: 81.

[3] – المرسوم رقم 66- 54 المؤرخ في 19- 1- 1966 والمتعلق بشهادة وإجازات الاختراع، أنظر الجريدة الرسمية رقم 23.

[4] – سيد رمية ، المرجع السابق ، ص 36 .

أما الابتكار فقد ذكر في نص المادة 05 من الأمر 03- 07[1]، وعرفه القانون الأمريكي أنه مصطلح عدم الوضوح، ويمتد نطاق الابتكار ليشمل كل الابتكارات الصناعية الجديدة في جميع مجالات التكنولوجيا، والذي يحفز على تطوير الاقتصاد الحر[2].

ويعتبر الاختراع موجودا حسب المادة (04) من الأمر 03- 07 إذا توفر الأمرين التاليين:

أ/الإفشاء أو سبق النشر: ويكون عن طريق إعلان الاختراع للجمهور سواء كتابة في الجرائد والمجلات، أو شفاهة كإلقاء محاضرة حول موضوع البراءة.

ب/ الإفشاء بالاستعمال: يتعلق بالناتج الصناعي كالسيارات والطائرات أوالساعات... وذلك عن طريق تقديم تعريف خاص بالمنتج الصناعي وبيان كيفية استعماله وأهم خصائصه[3].

ثانيا: شرط الجدة

يجب أن يتوفر في كل اختراع عنصر الجدية، أي أن يتضمن لبعض الخصائص الجدية غير المعروفة من قبل، ولم يسبق نشره أو استعماله، وبالتالي يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وهذا ما تم ذكره في نص المادة (4/1) والذي تم على إثره منح حق الاستئثار من قبل الجهة المختصة بمنح البراءة[4].

وقد تكون مسالة الجدة مطلقة من حيث الزمان والمكان، كما هو الحال في الدول الصناعية، وقد تكون نسبية من حيث الزمان والمكان كما هو الحال في مصر، فمسألة الجدة تختلف من تشريع إلى آخر، [5] ونلاحظ أن المشرع لم يحدد عن أي جمهور يقصد هل

---

[1] – تنص المادة 05 من الأمر 03-07 والمتعلق ببراءات الاختراع على أنه: يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية.

[2] – سيد ريمة، مرجع سابق، ص 38

[3] – المرجع نفسه، ص 39 .

[4] – سيد رمية ، المرجع السابق ، ص 41 .

[5] – شبراك حياة، **حقوق صاحب براءة الاختراع**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص 31 وما بعدها.

يقصد جمهور داخل الوطن فقط أو حتى خارجه، ولم يحدد أيضا الاختراعات المتعلقة بالأدوية خاصة أن المشرع لا يعدها من الاختراعات كما ذكره في نص المادة 07؟[1].

ثالثا: أن يكون الاختراع ناتجا عن النشاط الصناعي

ذكر المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة (03) من الأمر 03- 07 على أنه "... الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"، وفي المادة (05) من نفس الأمر "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية"[2].

رابعا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

نصت المادة (06) من الأمر 03- 07 على :" يعتبر الاختراع قابلا تتطبيق الصناعي إذا كان موضوع قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"

فالمشرع لم يعط تعريفا للتطبيق الصناعي بخلاف بعض الدول التي وسعت مفهومه وعملت على عدم حصر الاختراع في الصناعة فقط، بل تعداه للاستعمال والاستغلال والاستثمار في كافة الحقول الصناعية المتنوعة والمتعددة، كالصناعات الزراعية والإنتاجية والاستخراجية...الخ[3].

خامسا: مشروعية الاختراع:

أقر المشرع الجزائري بعدم إمكانية الحصول على براءة اختراع كل اختراع مناف للأخلاق، ويمس النظام العام بالسوء، وهو ما تم ذكره في نص المادة (2/8) "الاختراعات تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة"، فالاختراع الذي يريد صاحبه حمايته يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وغير ضار بمصالح المجتمع، ولا يخالف القوانين والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، ولا ماسا بالأمن الوطني ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للآداب العامة، والتي تعتبر فاقدة للمشروعية آلات

[1] – حسب ما ورد في نص المادة 07 فإن كل ما يتعلق بالاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات وطرق العلاج وغير ذلك لا تعد من الاختراعات.

[2] – سيد رمية ، مرجع سابق ، ص 42 .

[3] – المرجع نفسه، ص 43 .

القمار وآلات تزييف النقود، وآلات إجهاض الحمل، وكل ما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، النباتات[1].

نستخلص مما سبق أن براءة الاختراه تمنح وفق شروط معينة يجب أن يتوفرها الاختراع، كالابتكار والخطوة الإبداعية واللذان يثبت بهما وجود الاختراع، وأن يكون جيديا لم يسبق لأحد الاطلاع عليه، وأن يكون ناتجا عن النشاط الاختراعي وقابلا للاستغلال الصناعي وغير مخالف للآداب العامة[2].

الفرع الثاني:إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع (الشروط الشكلية)

حسب الأمر 03- 07 يتم تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [3]، وهذا طبقا لاتفاقية باريس والتي ألزمت الدول المشاركة على إنشاء هيئة خاصة بالملكية الصناعية، وليتم منح البراءة يب المرور بإجراءات للتسجيل وطلب الحصول على براءة الاختراع[4].

1- تقديم طلب تسجيل الاختراع:

وهو طلب يقدمه صاحب الاختراع يقوم به شخصيا أو من آلت إليهم حقوق الاختراع عن طريق التنازل أو التحويل، أو رخصة قانونية، ويتم إيداعها لدى هيئة مختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية،[5].

---

[1] – أحلام زراري، مرجع سابق ، ص 25.

[2] – خالد عياش، المرجع السابق، ص 36.

[3] – **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** : يعود تأسيسها لسنة 1963م، والتي كانت مكلفة بتسيير شؤون الملكية الصناعية والسجل التجاري، لكنها لم تكن تمنح برءات اختراع بسبب الفراغ القانون، وتم تأسيس أول معهد جزائريمختص في الملكية الصناعية والتوحيد الصناعي سنة 1973 بموجب الأمر 62/ 73 والمؤرخ في 21- 11- 1973، ثم قسم فيما بعد إلى معهد متخصص في الملكية الصناعية وحمل اسم (Inapi) وهو المعهد الوطني للملكية الصناعية والثاني مختص في التوحيد الصناعي.

[4] – أحلام زراري، المرجع السابق، ص 26.

[5] – تنص المادة (01/20) من الأمر 03/ 07 على أنه " يجب على كل من يرغب .... تقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة"

إن مقدم طلب التسجيل قد يكون المخترع أو وكيلا عنه حسب ما ورد في نص المادة (10) من الأمر 03-07، فالأثر القانوني ينصرف للمخترع دون غيره، ويمكن تقديم طلب مشترك لتسجيل الاختراع إذا كان هناك شركاء مخترعين حسب نفس المادة.

أما المخترع الأجنبي فقد أقرت الاتفاقيات الدولية على جواز إمكانية تقديم طلب تسجيل اختراعه في أي دولة سواء كان مقيما أو غير مقيم[1].

2- إيداع طلب خاص بالبراءة:

بعد تقديم الطلب الكتابي الصريح للمعهد الوطني للملكية الصناعية، والذي يتم إرساله بواسطة رسال بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام، حيث تعمل المصلحة المختصة بفحصها وتسليمها للمخترع كن طريق الخطوات التالي[2]:

أ/الإجراءات الشكلية: تتمثل في ملء استمارة، وتقديم وصف دقيق لاختراع كالتالي:

- **العريضة:** يتضمن الحصول على البراءة حسب المادة (02/20) من الأمر 03-07 والمادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 مايلي[3]:

- استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب، أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر لا يتجاوز محتواه 250 كلمة، وتقدم في نسختن باللغة الوطنية.

- وصل وثائق إثبات دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر (Payement Des Taxes).

- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل.

- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب الأول.

- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع.

---

[1] - سيد ريمة، **مرجع سابق** ، ص 42

[2] - أحلام زراري، مرجع سابق ، ص 27

[3] - تنص المادة (01/20) من الأمر 07/03 على أنه :"يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

وإذا تم إيداع الطلب من شخص غير المخترع، يجب أن يتضمن تصريحا واضحا يذكر فيه إسم وعنوان المخترع والشخص وكذا الأشخاص المرخص لهم الاستفادة من براءة الاختراع، وتوضيح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة إن أراد التنازل.

أما المقيمين في الخارج يجب أن يمثلهم لدى المصلحة المختصة وكلاء مخولين تتضمن الوكالة لقب وإسم صاحب الطلب وعنوانه حسب نص المادة (8) من المرسوم 05- 275[1].

ب- الوصف:

يجب أن يتضمن الطلب وصفا كاملا للاختراع من خلال جمع مختلف أوراق الوصف وترتيبها وأن يكون نص الوصف مكتوبا ومطبوعا على ظهر الورقة مصحوبا بلقب واسم الاختراع[2]، ويوضع بظرف مختوم، مع إضافة الوثائق الإثباتية كوصل الدفع وسند الأداء المتعلف برسم الإيداع والنشر[3].

3- إجراءات الفحص والتسليم:

بعد إتمام كل الإجراءات المتعلقة بإيداع طلب التسجيل، يتم فحص الاختراع وسليم البراءة كالتالي:

أ/ فحص الطلبات:

بعد تأكد المصلحة المختصة بالبراءة وتوفر كافة الإجراءات يتم تسليمه للجهة المختصة لفحصه يستغرق 18 شهرا، وتسمى هذه البراءة نظام الأسبقية الشكلية، تطبقه بعض الدول من بينها الجزائر حسب نص المادة (31) من الأمر 03- 07[4].

---

[1] – سيد ريمة، **مرجع سابق** ، ص 48

[2] – تنص المادة (2/3) من المرسوم التنفيذي 05-275 على أ، "وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز 250 كلمة يجب أن تقدم هذه الوثائث في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة هذه الوثائق في أي لغة أخرى...".

[3] – أحلام زراري، مرجع سابق ، ص 28.

[4] – أحلام زراري، مرجع سابق، ص 30.

وهناك من يقوم بدراسة الطلبات حسب الأسبقية في إيداف الملف، والذي يستلزم تحقيقا دقيقا، تطبقها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأسكندنافية[1] وكندا وألمانيا وهناك نظام آخر هو نظام الإيداع المقيد أو المختلط وهو نظام وسط بين النظامين[2].

ونلاحظ أن المادة (31) من الأمر 03- 07 أن المشرع قد أخذ بنظام الفحص المسبق، حيث نص على أن براءاة الاختراع لا تصدر إلا إذا كانت مستوفية الشروط وتقع المسؤولية على عاتق طلبي البراءة[3].

ب/ إصدار وتسليم البراءة:

بعد دراسة الملف تسلم المصلح المختصة براءة الاختراع، فإن وجد خطأ مادي في الطلب، فإنه يجب على صاحب الشأن تصحيحه أثناء تقديم العريضة قبل تسليمه البراءة فإن تعداها فإن البراءة ستسلم باسم المودع الأصلي أو المتنازل له، ويقوم المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية بتدوين كافة البراءات في سجل البراءات[4].

المبحث الثاني: الآثار القانونية لبراءة الاختراع:

إن براءة الاختراع هي تتويج لجهود المخترع وحفاظا منه على حقوقه القانونية والتي تؤهله لاستغلال اختراعه واحتكاره والاستفادة منه، وفي هذا المبحث سنتناول الحقوق والاتزامات التي يجب على المخترع التقيد بها، وكيفية انقضاء براءة الاختراع.

---

[1] – **الدول الإسكندنافية** : يطلق عليها النظام الموحد، ويعني وجود قضاء واحد في الدولة يشمل اختصاصه كافة المنازعات. للمزيد أنظر الموقع: Www. Startimes.com/ f. aspx ?t=111733203 ، وقت الزيارة: 14/ 09/ 2020، على الساعة: 09:53.

[2] – – أحلام زراري، مرجع سابق، ص 30

[3] – **طلب البراءة:** هو الشخص الذي أودع طلب لحماية الاختراع ولكنه لم يتحصل على البراءة بعد، فصدور البراءة ليست شرطا لرفع دعوى التقليد، فحق الاستغلال يسري من يوم الإيداع.

[4] –– أحلام زراري، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الأول: التزامات وحقوق صاحب البراءة

لكي يتمكن المخترع من الحصول على براءة الاختراع عليه التقيد بما يمكن أن يفرض عليه مثل تسديد الرسوم واستغلال البراءة في الحدود المعقولة[1].

الفرع الأول:التزامات صاحب البراءة

إن على صاحب براءات الاختراع التزامات عديدة فرضها المشرع الجزائري نذكر منها:

أولا: الالتزام بدفع الرسوم المستحقة:

إن الغرض من دفع الرسوم تحقيق المصلحة العامة من جهة، وحماية الاختراع من جهة أخرى، لذا وجب على صاحب البراءة أن يلتزم بدفع رسوم سنوية كرسم الإيداع ورسم النشر، وحسب المادة (111) من قانون المالية رقم 02- 11 المؤرخ في 24- 12- 2002 والمتضمن قانون المالية 2003، فالرسوم حددت كالتالي:

حدد الرسم ب 7500 دج، والقسط السنوي ب 5000 دج بالنسبة للقسط السنوي الثاني إلى الخامس، و 8000 دج في السنة السادسة، و 1200 ابتداءا من السنة الحادية عشر، و18000 دج من السنة السادسة عشرة إلى عشرون سنة [2]، وذلك حسب نص المادة (1/54) من الأمر 03-07، ويجب عليه تسديدها قبل فوات المدة والتي حددت بستة أشهر بعد مرور سنة من تاريخ الإيداع مع دفع رسوم التأخير وطلب معلل عن سبب التأخير للجهة المختصة.

الفرع الثاني: حق احتكار استغلال الاختراع:

يسعى المخترع للحصول على براءة الاختراع بغية استغلال اختراعه ماليا، وذلك حسب النصوص القانونية، حسب نص المادة (9) من الأمر 03-07[3]، أما فيما يخص استغلال

[1] – شبراك حياة، المرجع السابق، ص ، 36، 37.

[2] – أحلام زراري، مرجع سابق ، ص 32.

[3] – ورد في نص المادة (9) على أن :"مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به"

البراءة من أجل البحث العلمي، فإنه في هذه الحالة لم يعتبرها المشرع الجزائري من ضمن حقوق المخترع حسب ما نصت عليه المادة (12) من الأمر 03- 07[1].

الفرع الثالث: الحق في منح الترخيص لاستغلال الاختراع

أجاز المشرع الجزائري لصاحب الاختراع امكانية منح الترخيص لغيره باعتباره الشخص الوحيد الي بإمكانه استغلال الاختراع، بحكم حق الاستئثار، فالرخصة بمثابة إيجار للفكرة المخترعة[2]، وهو عبارة عن عقد يتم بين صاحب الاختراع والمرخص له قد يكون ترخيصا اختياريا[3]، والذي على أساسه أقيم عقد الترخيص [4]، وقد يكون الترخيص إجباريا بمنح البراءة للغير حتى يقوموا باستغلالها، إذا تبين أن صاحبها لا يقوم باستغلالها[5].

ومن الأسباب التي أدت إلى فرض هذا الترخيص:

أ/ دعم الاقتصاد الوطني:

إن هذه التراخيص تسهم في إنعاش الاقتصاد الوطني وتدعم النشاط التجاري من جهة، وتوفر السلع المطلوبة بكثرة وبأسعار معقولة لدخل الفرد لمحاربة احتكار أصحاب البراءات من جهة أخرى، كما أنه يسهم في تشغيل اليد العاملة ويحد من البطالة[6].

---

[1] – شبراك حياة، المرجع السابق، ص41.

[2] – أحلام زراري، مرجع سابق ، ص 31.

[3] – **الترخيص الاختياري:** هو عقد رضائي ينشئ علاقة تبادلية بين شخصين طبيعيين أو معنوين، يكون الطرف الأول فيه المرخص صاحب براءة الاختراع، والذي يمنح إذن أو رخصة للطرف الثاني المرخص له لاستغلال البراءة لمدة معينة، وفي منطقة جغرافية معينة، مقابل مبلغ مالي يقدمه المرخص له. أ،ظر أحمد طارق بكر البشتاوي، **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص18.

[4] – **عقد الترخيص:** عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بإعطاء حق استغلال أو بعض عناصرها إلى المرخص له، مقابل اتزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة، أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق، وهي عبارة عن عقد رضائي يتم بين طرفين، يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المرخص، والطرف الثاني المرخص له، بأن يتمتع بحقوق الملكية الصناعية التي يملك فيها الطرف الأول قدرة منح هذا الإذن.

[5] – هدى جعفر ياسين الموسوي، **الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة** ، ط1، دار صفاء للطباعة والنشر، دار نيبور للطباعة والنشر، الأردن، 2012، ص27.

[6] – أحلام زراري، مرجع سابق ، ص 36.

ب/الحد من الممارسات التعسفية لأصحاب البراءات:

فهذه التراخيص مجرد تهديد للشركات المالكة للاختراع حتى تقوم بخفض الأسعار واستخدامه يعتبر سلاحا لمواجهة هذه الممارسات[1].

ج/ حماية الصحة العامة:

وذلك من أجل توفير الأدوية والأغذية بأسعار تتاسب مع قدرة الفرد، ومن أجل الحصول على الأدوية الضرورية، ومحاربة الاسئثار للبراءة التي تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات[2].

د/ وسيلة لنقل التكنولوجيا للدول النامية:

إن الدور الذي يمكن أن ينجم عن التراخيص الإجبارية في نقل التكنولوجيا لدول العالم الثالث يتوقف على مدى تنظيم تلك الدول لقوانينها الوطنية، من حيث التسهيلات والشروط المتعلقة بحماة البراءة، ولكي يحقق الترخيص الغرض المنشود ينبغي أن ترد تكنولوجيا ملائمة للدول النامية تتماشى واحتياجاتها الخاصة[3].

المطلب الثاني: انتهاء المدة لا قانونية لبراءة الاختراع

تنتهي المدة القضائية لبراءة الاختراع بانتهاء الوقت المحدد قانونا والتي تقدر بعشرون سنة، أو تنقضي بتخلي المخترع عنها، أو إذا تم صدور حكم نهائي بانتهائها لسبب يحدده القانون.

الفرع الأول:انتهاء المدة القانونية:

تنتهي المدة القانونية لبراءة الاختراع آليا بعد انقضاء 20 سنة في كل دول العالم ويتم احتسابها من تاريخ تسليم الطلب، باستثناء الإمارات التي حددتها ب خمسة عشر سنة قابلة

---

[1] – المرجع نفسه، ص 43.

[2] – **الشركة المتعددة الجنسيات:** هي شركة تمارس نشاطات ثابتة قد تكون صناعية أو خدماتية في دولتين على اقصى تقدير، حيث تحقق ما يقارب من أكثر من 10 %. أنظر: جوتيار محمد رشيد صديق ، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركة المتعددة الجنسيات لحقوق الإنسان**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص23.

[3] – أحلام زراري، المرجع السابق ، ص 44.

للتجديد مرة واحدة لا تتجاوز الخمس سنوات [1]، وقد نصت المادة (9) من الأمر 03-07 على أن :"مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب..."[2]

ومن هنا نلاحظ أنه بعد انقضاء مدة البراءة تزول معها جميع الحقوق والالتزامات المقررة على عاتق المخترع، وخلال فترة صلاحية البراءة، يحق لصاحبها إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات أخرى لاختراعه، ويتم إثباتها بشهادات تسلم بنفس الطريقة التي سلمت بها البراءة الرئيسية[3].

الفرع الثاني: سحب براءة الاختراع:

إن تخلي صاحب الاختراع عن براءته كليا أو جزئيا يجب عليه أن يقوم ببعض الإجراءات القانونية، كتقديم تصريح مكتوب لدى الجهة المختصة، والذي ورد ذكره في نص المادة (01/51) من الأمر 03-07، ثم يتم تقييد التخلي بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي وذلك حسب المادة (52) من نفس الأمر، ويجب أن يتضمن طلب التخلي حسب المادة (35) من المرسوم التنفيذي، البيانات المنصوص عليها في المادة (4) بفقراتها الثلاث من نفس الأمر، كإسم المودع ولقبه وجنسه وعنوانه، وعدد الشركاء المخترعين لنفس الاختراع،واسم وعنوان الوكيب إن وجد وعنوان الاختراع،أما البراءة فيجب أن يقدم طلب لسحب البيانات المذكورة في نص المادة (3) من نفس الأمر والتي تتمثل في ملأ استمارة بالمعلومات المذكورة في المادة السالفة الذكر[4].

الفرع الثالث: بطلان البراءة وسقوطها

تعتبر براءة الاختراع باطلة بأثر رجعي إذا وقع خلل في إحدى الشروط الموضوعية لطلب البراءة، مثل شرط الجدة والنشاط الصناعي، أو إحدى الشروط الشكلية إذا تبين وجود خلل

[1] – أحلام زراري، مرجع سابق، ص 45.

[2] – المرجع نفسه، ص 46.

[3] – أنظر: المادة (15) من الأمر 03-07 :"إدخل تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه..."

[4] – أنظر المادة (2/39) من المرسوم التنفيذي 05-275 "يضم طلب السحب البيانات المنصوص عليها في المادة (3)"

في موضوع البراءة من الناحية الإجرائية، أو أن وصف الاختراع غير مطابق للوصف القانوني، كل هذا يؤدي إلى زوال البراءة من يوم إيداع الطلب[1].

إن الغرض من ذلك عدم استمرار البراءة الباطلة التي تنجم عنها آثار قانونية لصالح صاحبها من جهة، والحد من التقليد والمنافسة غير المشروعة من جهة أخرى[2].

أما سقوط البراءة فيرجع سببها الأساسي إلى عدم تسديد الرسوم الواجب دفعها في الآجال المحددة، والتي تقدر بستة أشهر، حسب نص المادة (54) من الأمر 03-07 أنه في حالة عدم استغلال البراءة أو وجود عيب فيه، فسقوط البراءة لا يتم إلا بصدور حكم من قبل جهة قضائية[3].

[1] – لمزيد من العلومات راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص91.

[2] – أحلام زراري، مرجع سابق، ص 48.

[3] – المادة (55) من الأمر 03- 07:"... يمكن الجهة القضائية المختصة ... أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع".

خاتمة الفصل:

من خلال ما تناولنا في هذا الفصل يتضح لنا الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة من خلال تنظيمه لقانون 03-07 والمتعلق ببراءة الاختراع، والذي يهدف إلى طمأنه المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية، ويساهم في خلق توازن بين حقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع، وذلك عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالها إطلاق العنان لابتكاراتهم وإبداعهم.

ولا يتم منح البراءة إلا إذا توفرت جميع الشروط الموضوعية منها والشكلية، والتي على أساسها يتمتع صاحبها بكل الحقوق من استغلال وواحتكار دون تجاوز أو طغيان في استعمالها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتمتع بالحماية الكافية على اختراعه، والهيئة المختصة بالتأكد من صحة الشروط القانونية للبراءة.

تختلف تسميتها من بلد لآخر ومن تشريع لآخر، فالجزائر يعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية هو المتخصص في النظر في طلبات المخترعين، حيث يعمل قبل منح البراءة على وصفه حسب جميع الشروط المتعلقة بالاختراع مثل التحقق من الوجود الفعلي له، وأنه يتضمن خطوات ابتكارية جيدية، وأنه قابل للتطبيق وعدم مخالفته للنظام والآداب العامة، أما الشروط الشكلية فيجب على المخترع تقديم طلب تسجيل الاختراع مرفقا بمجموعة من الوثائق اللازمة، هنا يتم تسليم البراءة التي تخول المخترع حق الاحتكار والاستفادة منه ضمن مدة زمنية محددة قانونا، كما يمكن للمخترع إضافة تحسينات على الاختراع، ويحق له أيضا التنازل عنها متى شاء، ويمكن أن تتعرض البراءة للبطلان عند الإخلال بالشروط القانونية.

ولاستمرارية براءة الاختراع توجب عليه الالتزام بدفع الرسوم السنوية، وكذا استغلال براءته استغلالا حقيقيا خلال المدة المحددة، فإن لم يلتزم بذلك تقوم الهيئة المختصة بمنح رخص إجبارية لأشخاص بإمكانهم استثمار الاختراع وتطويره لصالح المنفعة العامة.

الفصل الثاني:

آليات الحماية القانونية

لبراءة الاختراع

تمهيد

يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص تملك البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار على الكافة بعدم الاعتداء على صاحب الحق، وقد عمد الفقه إلى تقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الاختراع إلى حماية داخلية تتمثل في دعاوى الجزائية والمدنية، وحماية دولية تكفلها الاتفاقيات الدولية.

لقد حمى المشرع الجزائري المخترع وبراءته مدة تصل إلى عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة، كمى حمى المخترع بحماية خاصة ومؤقتة بمناسبة عرض اختراعه في معرض رسمي أو معترفا به رسميا، شرط أن يقوم بإيداع طلبه بعد العرض خلال أجل أثني عشر شهرا ابتداءا من تاريخ اختتام المعرض، فيتمتع بحق الأولوية اعتبارا من اليوم الذي تم فيه عرض الاختراع.

وفي هذا الفصل سنتاول آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع بشطريه الوطني والدولي ونتناول اتفاقيتي باريس وستيبس، ثم ننتهي لتقييم لموضوع براءة الاختراع من الناحية السلبية والإيجابية.

المبحث الأول: الحماية الوطنية (الحماية الداخلية)

وهي استغلال براءة الاختراع وتحريك الدعوى الجزائية والدعوى المدنية فالاعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، ويشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة في احتكار استغلال اختراعه، وتسويقه طبقا لنص المادة (56) من القانون، ويمكن متابعة ومعاقبة كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو يقوم ببيعها طبقا لنص المادة (62) من نفس التشريع[1].

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

ويقصد بها الحماية العامة والتي تدخل في إطار المطالبة بأي حق، فهي مقررة لكافة الحقوق سواء كان هذا الحق شخصيا أو عينيا أو فكريا أو معنويا[2].

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.

دعوى المنافسة غير المشروعة تكلم عنه القضاء الجزائري في نص المادة (124) مدني والتي تنص على :"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم به من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، كما نصت المادة العاشرة من الفقرة الثانية من اتفاقية باريس على حماية الملكية الصناعية والتي تشمل قمع المنافسة غير المشروعة وذلك ب:

1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعاية دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة[3].

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

3- تحضر الأفعال التي تؤدي للبس، والادعاءات المخالفة للحقيقة والتي يترتب عليها نزع الثقة، أو إصدار بيانات أو ادعاءات يقصد تضليل الجمهور لطبيعة السلعة[1].

---

[1] – شبراك حياة، المرجع السابق، ص 41.

[2] – حمادي صامت فاطمة الزهراء ، آليات الحماية براءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون مؤسسة وتنمية مستدامة ، جامعة مستغانم ، 2017/2016 ، ص 35 .

[3] – المرجع نفسه، ص، ص 36، 37.

وقد أقر القضاء بوحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمجنية، مع الفارق في كون أن التقليد الجنائي يعد جريمة عمدية قد تحكم المحكمة بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي[2].

الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى غير المشروعة

يتم اللجوء إلى دعوى المنافسة إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية، كما لا يمكن رفع دعوى في هذا الصدد من طرف الشخص الذي تقدم بطلب إلى إدارة البراءات، ولم تصدر عنه براء بعد لصالحه، أو لم يتقدم أصلا بطلب الحصول على البراءة، وظل يباشر استغلال اختراعه مع الاحتفاظ بسر اختراعه فصاحب سر الاختراع في هذه الحالة لا يعتبر صاحب ملكية صناعية، وبالتالي لا يتمتع بآثار هذا الحق، فليس له حق احتكار استغلال اختراعه[3].

في حين أن المخترع الذي لم يحصل على البراءة لا يحق له غقامة دعوى تقليد الاختراع، بل ينحصر حقه في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، ولذلك فمن حق صاحب الاختراع اللجوء إلى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة تعدي الغير على اختراعهم[4].

الفرع الثالث: دعوى الاعتداء على حق ملكية البراءة.

إن المسؤولية القانونية القائلة بأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث التعويض ويكون ضمان أو جبر الضرر عادة بالتعويض المادي، إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة بالتعويض، ذلك أن القواعد القانونية تمنع الأفراد من الإضرار بالغير، كما تفرض عليهم واجب بذل العناية اللازمة عن ممارستهم لأفعالهم وأعمالهم، وكنتيجة لذلك فإذا صدر عن شخص فعل مخالف للقانون أو قام بعمل غير مشروع، أو ارتكبه بخطئه وجب عليه إصلاح الضرر الذي لحق بالآخرين من جراء

---

[1] – حمادي صامت فاطمة الزهراء ،مرجع سابق ، ص 36 .

[2] – حمادي صامت فاطمة الزهراء ،مرجع سابق ، ص 52 .

[3] – المرجع نفسه، ص 54 .

[4] – شبراك حياة، مرجع سابق ، ص 43 .

ذلك العمل، أو الفعل المجرم قانونا [1]، ويمكن لصاحب البراءة أن يطالب بتعويضات مدنية سواء أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو أمام القضاء المدني بدعوى أصلية في حال ما وقع على حقه من اعتداء ولو كان مصحوبا بسوء نية[2].

فالحق في براءة لاختراع يستظل بحقوق الحماية المدنية، فمن حقه رفع دعوى على كل من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة، يطالب فيه بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب التعدي، ويشترط قبول رفع الدعوى المدنية في هذه الحالة اكتمال جميع عناصرها المشروطة قانونا، منها وقوع الخطأ من شخص المعتدي، وأن يكمن هذا الخطأ في اتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف والتقاليد الصحيحة[3].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

إن حق التعويض عن الأضرار الذي يصيب صاحب الاختراع حق تكفله جميع التشريعات بسبب المنافسة غير المشروعة، وكفلت الحماية الجنائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب الاختراع، عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية، من بينها إمكانية رفع الدعاوي الجنائية التي تخص بها النيابة العامة[4].

وقد رأت المادة (56) من الأمر رقم 03-07 والمتعلق ببراءة الاختراع على أنه جنحة تقليد، وتقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي، سواء أكان إنتاجا صناعيا، أو طريقة صناعية جديدة ونسبتها إليه دون إذن صاحبه أو رضاه والاستفادة منه ماليا دون حق، مما يشكل اعتداءا صارخا على حق المخترع، غير أن التقليد الذي يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية، تغير وتطور حتى تصبح يمارس من قبل مؤسسات صناعية، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير

[1] – المرجع نفسه، مرجع سابق ، ص 44

[2] – حمادي صامت فاطمة الزهراء ،مرجع سابق ، ص 51 .

[3] – المرجع نفسه، مرجع سابق ، ص 53 .

[4] – شبراك حياة، مرجع سابق ، ص 61 .

المشروعة، إن التقليد يشكل ضررا جسيما على الصناعة والتجارة من جهة، وللمستهلك من جهة أخرى، ويمس بالمقام الأول صاحب الاختراع[1].

وقد نصت المادة (61) من الأمر 03-07 والمتعلق ببراءة الاختراع المعمول به تناول المشرع الجزاء الجنائي لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تقدر ب مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري[2].

وقد نصت المادة (62) منه نفس الأمر:"يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب لها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها للتراب الوطني"، ويسمى أيضا "جنحة الحيازة".

أما المادة (36) من نفس الأمر فقد شددت على مضاعفة العقوبة في حالة العودة إذا صدر تقليد خلال خمس سنوات سابقة بتقليد البراءة ضد المقلد، ولا يوصف تقليدا متى قام الشخص باستغلال البراءة على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة أو كان الاستغلال وفقا لترخيص جبري[3].

الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع:

إن التقليد إذا كان فيه تعدي على حقوق الاختراع يعتبر جريمة، لأن القانون يكفل للمخترع حماية قانونية، ويتم تقليد الاختراع عن طريق قيام الشخص بصنع شيء المبتكر محل البراءة، سواء تعلق الأمر بإنتاج جديد أو تطبيق جديد بطريقة معروفة أو باختراع مركب، يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل والهيئة[4].

وفي حالة وجود عمليات استغلال ينجزها شريك في ملكية البراءة، تستبعد جنحة التقليد، لأنه من الممكن أن يشترك شخصان أو أكثر في إنجاز الاختراع حسب ما نصت عليه

---

[1] – أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 62 .

[2] – أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 63 .

[3] – أنظر المادة (62) من الأمر 03-07 والمتعلق ببراءة الاختراع.

[4] – أحلام زراراي ،المرجع السابق ، ص 63 .

المادة (14) من الأمر 03-07، وعند استفادة الشخص من رخصة اتفاقية جبرية لا يعتبر مقلدا بشرط ألا يتجاوز حدود العقد حسب ما نصت عليه المادة (12) من الأمر رقم 03-07 على أن حقوق البراءة لا تشمل إلى الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية، وتستثنى الأغراض المتعلقة بالبحث العلمي[1].

وعن الركن المعنوي لجنحة تقليد البراءة أي مدى اعتداد المص القانوني بنية القائم بالعمل يتبين بالرجوع إلى النصوص القانونية السارية المفعول أنه يفرض عنصر القصد بما يعني أن يكون العمل متعمدا[2].

وهنا رأى المشرع الجزائري أن جنحة التقليد أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي يجب أن تتوفر فيه العناصر التالية:

أولا – الركن المادي:

إن كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد المعاقب عليها ب 2500000د ج إلى 10000000 دج، وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين، غير أنه يجب بيان أنواع الاعتداء كتقليد منتوج محمي بالبراءة، أو استعمال طريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

ثانيا الركن الشرعي:

لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة أي يجب أن تكتسي الاعتداء على الحق في استثمار طابعا غير مشروع الأمر الذي يفرض توافر شروط معينة في الاعتداء.

ثالثا: الركن المعنوي:

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تثير التساؤل عن نية القائم هل يفترض هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا[3].

---

[1]– أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 65 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 66 .

[3] – شبراك حياة، مرجع سابق ، ص 54 .

قام المشرع الجزائري بالتمييز بين نوعين من القائمين بالجنحة الذي يمس حق صاحب الاختراع:

أ/ المقلد المباشر:

إن التقليد المباشر لا يشترط فيه سوء النية، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يقومون بوضع المنتوج موضوع البراءة واستعماله أو تسويقه أو استيراده، ويعتبر هذا اعتداءا على حقوق صاحب البراءة يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 2500000 دج إلى 10000000 دج وستة أشهر إلى سنتين حسب نص المادة (16) من الأمر 03-07.

ب/ المقلد غير المباشر:

هنا يشترط سوء النية بخلاف المقلد المباشر، ويتعلق الأمر بالشخص الذي قام عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه، أو إدخاله للتراب الوطني، وتكون العقوبة بنفس العقوبات المطبقة على المقلدين ضمن الثابت أنه يجب توافر عنصر العقد لمتابعة المقلد غير المباشر[1].

رابعا: المسؤولية المدنية للمقلد

إن الاعتداء على حق البراءة يفتح المجال بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المطالبة بالتعويض المدني، ويخضع التعويض لمبادئ القانون المدني، اي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية، لذا يستفيد صاحب البراءة من تعويضات عادلة للضرر الذي لحق به[2].

خامسا: ممارسة دعوى التقليد وطرق الإثبات[3].

تقام دعوى التقليد من صاحب البراءة وكل من يستفيد من استثماره أو من صاحب إجازة جبرية، وذلك حسب نص المادة (58) من المر 03- 07 والمؤرخ في 09-07- 2003م بكل وضوح، بحيث يمكن لصاحب البراءة أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من نفس الأمر.

[1] – أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 72 .

[2] – حمادي صامت فاطمة الزهراء، المرجع السابق، 96.

[3] – شبراك حياة، المرجع السابق،49.

إن الإثبات في المسائل الجزائية تستند إلى قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم إليه من أدلة، ويمكنه اللجوء إلى كل وسائل الإثبات المشروعة للوصول للحقيقة إلى الحقيقة، مع ضرورة مراعاة ضمانات القاضي[1].

إن الأشخاص الذين يقومون بصنع موضع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده، أو من يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة، أو بيعها فهذا يعتبر اعتداءا على حقوق البراءة ويترتب عنها ارتكاب جنحة التقليد[2].

الفرع الثاني: جريمة بيع أشياء مقلدة أو استيرادها

المقصود بعرض المنتجات المقلدة وصنعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري، أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها وتتحق الواقعة سواء باع المنتجات، أو كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحا أم لا، أو حتى لحقته خسارة[3].

أما من يتعمد إخفاء شيء مقلد، وبيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع والتداول أو استوردها من الخارج وأدخلها التراب الوطني بقصد الاتجار مع علمه بذلك، ففي هذه الأحوال يشترط ثبوت سوء النية من جانب الجاني[4].

واشترط المشرط أن تتوافر أركان جريمة التقليد بحدوث واقعة التقليد، حسب ما نصت عليه المادة (31/ 2،3) سواء كان المعلم المقلد بأن صفة هذه المنتوجات قد سبق منح البراءة عنها أم لا[5].

---

[1] – حمادي صامت فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص196.

[2] – أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 75 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 76 ..

[4] – شبراك حياة، مرجع سابق ، ص 56 .

[5] – حمادي صامت فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص145

الفرع الثالث: النظر في جرائم التعدي على براءات الاختراع

عن الحماية القانونية لصاحب البراءة ضد الاعتداء على الحق في استغلال الاختراع لا تتم إلا إذا بينا القواعد الأساسية التي تشكل نظامها القانوني، وهذا عن طريق تحديد كيفية ممارسة هذه الدعاوي أمام المحاكم المختصة من جهة، والنظر في الجرائم من جهة أخرى[1].

ويمكن لكل محكمة النظر في موضوع الجريمة دون تحديد اختصاص نوعي معين وأما من حيث الاختصاص المكاني فإن القاعدة العامة تقضي بأن تكون المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة، وقد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة أماكن، كتقليد اختراع وبيعه في أماكن متعددة، فأي المحاكم تخص بالنظر في الدعوى، في هذه الحالة يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائري رقم 155/ 66[2].

فالمحكمة المختصة تقوم بالنظر في الجنح في مكان تنفيذ التقليد أو الاستغلال، أو أي مس آخر بهذه الحقوق، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط، إذا ما وقع التقليد، وبدأ الجاني أو غيره بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها، وقبل البيع تم القبض على الجناة في مكان التقليد أو البيع[3]،

المبحث الثاني: الحماية الدولية (الحماية الخارجية)

إن تداول المنتجات بأنواعها قد يتجاوز نطاق الدولة التي تم فيها تسجيل براءة الاختراع، هذا ما جعل المخترع يتعرض لتقليد اختراعه في بلد آخر، وتصبح الحماية الداخلية غير كفيلة بحمايته، لذا وجب وضع حماية دولية للاختراعات تكفل له حمايته واتجهت الدول في

[1] – المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائري رقم 155/ 66 والصادر بتاريخ 08- 07- 1966 على أنه :"تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر"

[2] – حمادي صامت فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص142..

[3] – المرجع نفسه، المرجع السابقن ص144.

القرن التاسع وأوائل القرن العشرون إلى عقد مؤتمرات دولية لتلاقي هذه الصعوبات وحماية حقوق الملكية الصناعية[1].

إن القطاعات الاقتصادية والصناعية والفنية تكون عرضة لمخاطر كبيرة في ظل غياب حماية دولية أثناء تطويرها لابتكاراتها، واعتداء على عناصر الملكية الصناعية إضافة للكلفة الباهضة من ناحية الإنفاق على البحث العلمي[2].

وفي سنة 1878م عقد مؤتمر باريس حول الملكية الصناعية، والذي تلاه مؤتمر دولي دبلوماسي لتحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية[3].

قامت بعدها حكومة فرنسا بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وكان ذلك عام 1880م، مع دعوة كافة الدول لباريس لمناقشة المسودة، والتي انتهت لمواد رئيسية ما زالت تشكل الخطوط العريضة لاتفاقية باريس، ثم تم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في 20- 03- 1883م حضرته أحدى عشر (11) دولة، وانتهت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م، وبدأ العمل بها في 07- 06- 1884م[4].

المطلب الأول:اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية

هذه المعاهدة موضوعية قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد، لا تكتفي بترتيب حقوق والتزامات في مواجهة الدول، لكن تؤثر في التشريع الداخلي للدول الأعضاء، بحيث يجب على الدول المنظمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمون المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية (المادة 19 منها)[5].

وتم تسميتها بالاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية"، وقبل إبرام المعاهدة كان أثر البراءة قاصرا على الدولة المانحة لها، مما يترتب عليه عند سبق تسجيل براءة في دولة أن

[1] – حمادي صامت فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 145.

[2] – أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 76 .

[3] – سيد رمية ، مرجع سابق ، ص 66

[4] – المرجع نفسه مرجع سابق ، ص 68

[5] – شبراك حياة ، مرجع سابق ، ص 83

ترفض طلبات التسجيل اللاحقة في الدولة الأخرى لسبق نشر تفاصيل الاختراع في الدولة الأولى، فيفقد عنصر الجدة والابتكار، وهو ما يستوجب في حالة الرغبة في حماية البراءة في عدة دول، وأن يتقدم المخترع بطلبات الحصول على البراءة في الدول التي يرغب في حمايتها في وقت واحد،[1].

وقد تم تعديلها على النحو الآتي:

- بروكسل 14 ديسمير 1900م.
- واشنطن: 02 يونيو 1911م.
- لاهاي: 06 نوفمبر 1925م.
- لندن: 02 يونيو 1934م.
- لشبونة: 31 أكتوبر 1958م.
- استكوكهولم: 14 يوليو 1967م.

وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية بمقتضى الأمر 75- 02 والمؤرخ في 09 يناير 1975م وأصبحت تمثل هذه الاتفاقية جزءا من التشريع الداخلي، وأسفرت عن ثلاث مبادئ لحماية الملكية هي:

الفرع الأول: مبدأ المساواة بين الوطنيين ورعايا دول الاتحاد

تقضي اتفاقية باريس على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تنصح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى بحماية نفسها، أن تمنح لمواطنيها حماية الملكية الصناعية، وأن يتمتع مواطنوا الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة يملكون فيها مؤسسة صناعية[2].

[1] – سيد رمية ، مرجع سابق ، ص 83

[2] – شبراك حياة، المرجع السابق، ص، 93، 94.

ويتمتع رعايا كل دولة من الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي يمنحها للمواطنين، وتكون لهم نفس الحماية الممنوحة للمواطنين، ونفس وسائل الطعن القانونية في حالة الإخلال بحقوقهم[1].

وبناءا على المادة 02 من اتفاقية باريس يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة للحماية الممنوحة للمواطنين، ونفس وسائل الطعن [2] في حالة الإخلال بحقوقهم، كما انهم ملزمون باحترام الشروط والإجراءات المحددة قانونا شأنهم في ذلك شأن أي مواطن من هذه الدولة[3].

الفرع الثاني: حق الأسبقية واستقلال البراءات

تنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس على أن "كل من أودع طبقا لقانون في إحدى الدول طلبا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإبداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة... وتسري المدة من تاريخ إيداع الطلب الأول طول اثنا عشر شهرا"[4].

ويشترط للمطالبة بحق الأولوية مجموعة من الشروط تتمثل في:

1- أن يتم إيداع الطلب للإيداع الأول في إحدى دول الاتحاد طبقا لنص المادة 04 الفقرة الأولى من الاتفاقية.

2 أن يكون هذا الإيداع وفقا للوجه القانوني المطلوب، ويجب أن يتحقق وحدة الموضوع بين الطلب الأول والطلبات اللاحقة.

3 ينشأ حق الأولوية إذا تم الإيداع الأول في دولة طرفا في الاتحاد، وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا الإيداع تم من طرف طالب البراءة في بلده الأصلي[5].

---

[1] – حمادي صامت فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 148.

[2] – المرجع نفسه، ص 151 .

[3] – المرجع نفسه، ص152.

[4] – أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 88 .

[5] – المرجع نفسه، ص 89 .

الفرع الثالث: مبدأ عدم تعارض مع معاهدة الاتحاد

أجازت الدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها الحق في إبرام اتفاقيات فيما بينها لحماية الملكيات الصناعية، لكنها اشترطت عدم تعارض الاتفاقيات مع أحكام المعاهدة، وهذا تكريسا لمبدأ المساواة بين دول الاتحاد[1].

الفرع الرابع: القواعد العامة لحماية البراءة

إن اتفاقية باريس قد وضعت بعض القواعد العامة أهمها:

أولا: براءات الاختراع

إن منح براءة اختراع من طرف دولة ما لا تلزم سائر الدول بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة الاختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أي دولة متعاقدة، وللمخترع الحق في أن يسمي البراءة بوصفه صاحب الاختراع، ولا يجوز رفض منح براءة الاختراع[2].

ثانيا: التراخيص الإجبارية

أعطت اتفاقية باريس للدول الأعضاء الحق في منح التراخيص الإجبارية، لكن ضمن شروط محددة تضمن حق صاحب الاختراع، ويحق لكل دولة أن تخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية للحيلولة دون أي تعسف قد ينجم عن الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع، ولا يجوز النص على سقوط الحق في البراءة إلا في حالات يثبت فيها أن منح الترخيص الإجباري لم يكن ليحول دون ارتكاب هذا التعسف، وفي هذه الحالة لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري[3].

ثالثا:عدم المساس بحقوق ملك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي

قضت اتفاقية باريس بأن استخدام الاختراع في وسائل النقل الدولي لا يعتبر مساسا بحقوق مالك البراءة، لتجنب وسائل النقل الدولي على اختلاف أنواعها برية وبحرية وجوية[4].

---

[1] – حمادي صامت فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص، ص151، 152

[2] – أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 85 .

[3] – المرجع نفسه، ص 86

[4] – حمادي صامت فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 177.

رابعا: عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة بإبرام اتفاقيات خاصة

يجوز لكل دولة فيها او الدول الأعضاء فيها الحق في أن تبرم اتفاقيات خاصة ومنفصلة فيما بينها بشأن النواحي الخاصة بالملكية الفكرية، على ألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام الاتفاقيات الرئيسية والمتمثلة في اتفاقية باريس.

المطلب الثاني:اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (تريبس.Trips)

إن التطور الاقتصادي الهائل وتشعب مجالات الصناعة في العام، وكثرة الانتهاكات من قليد للاختراعا والمنافسة غير المشروعة، أثبتت أن نصوص اتفاقية باريس لم تكن كافية، الأمر الذي دفع الدول لتوسيع مجال الحماية عبر اتفاقيات تشمل نصوص جديدة لحماية براءة الاختراع[1].

وقد أسفرت جولة الأوروغواي التي أبرمت في أعقابها اتفاقيات الجات والتي استمرت من عام 1976م إلى عام 1933 توقيع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بتاريخ 16- 04 – 1994، واصبحت سارية المفعول في 01-01- 1995م، تضم 73 مادة جاءت بأحكام عامة وأخرى تفصيلية.

لذا عمدت اتفاقية تريبس على تشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية حتى لا تصبح التدابير في مختلف الأنظمة الوطنية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، فقد اعتبرت حقوق المخترع أنها حقوق طبيعية لا يميزها شيء عن بقية الحقوق الطبيعية الأخرى، وهي لصيقة بشخصية المخترع مما يقتضي توحيد معاملاتها دوليا بإقرار حماية عالمية ترتبط بالاختراع ذاته وليس بالسياسات التشريعية الوطنية الاخصة بالمخترعات[2].

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

تقوم الاتفاقية على مجموعة من المبادئ تتمثل في:

[1] – أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 101 .

[2] – حياة شبراك، المرجع السابق، ص 92 .

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

إن فكرة المعاملة الوطنية فكرة قديمة حيث حوتها اتاقية باريس، وهو أنه يجب معاملة الوطنيين والأجانب على قدم سواء فيما يخص براءات الاختراع، لكن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها الاتفاقية، وبالتالي ينبغي على كل دولة منظمة إلى اتفاقية تريبس أن تقرر نفس الحماية لرعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية**1.**

ثانيا: مبدأ الدولة الأعلى بالرعاية

وهنا يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء بمعنى أن كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية[2].

ثالثا: الحماية بين حديها الأدنى والأقصى

تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تمنح كل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء، حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقا للقوانين الوطنية.

رابعا: مواعيد نفاذ اتفاقية تريب

نصت الاتفاقيات على فترات انتقالية كانت من أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة للدول النامية، ذلك أنه في كل عام تؤخر فيه إحدى الدول انضمامها إلى اتفاقية تريبس، فإن هذا سيكلف الدول الصناعية مليارات الدولارات بسبب الخسارة التي تنجم عن الاعتداء المستمر على حقوق الملكية الفكرية[3].

كما ضمنت أحكاما التي هي في طريق التحول من النظام المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر[4].

---

[1] – سيد رمية ، مرجع سابق ، ص 85

[2] – أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 102 .

[3] – شبراك حياة، المرجع السابق، ص 92.

[4] – أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 105 .

لذا فالدول المتقدمة والتي تخضع لحكم المادة 01/65 من الاتفاقية، والتي مقتضاها لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمي، ففترة سنة كفترة انتقالية، تستفيد منها جميع الدول وليس الدول المتقدمة[1].

أما الدول النامية فقد أجاز لها الاتفاق تأخير تطبيق الاتفاقية لفترة زمنية أخرى إضافة إلى مدة سنة الممنوحة لكل الدول، وهي أربع سنوات، يضاف إليها فترة إضافية مدتها خمس سنوتا بالنسبة للمنتجات المتعلقة بمجال التكنولوجيا[2].

خامسا: إنقاذ حقوق الملكية الصناعية وتسوية المنازعات وفقا لاتفاية بريس

لقد تفادت اتفاقية بريتس الف في النظام الدولي لحقوق الملكية الصناعية بإلزام الدول الأعضاء فيها بضوابط وقواعد إنفاذ الحماية القانونية للملكية الصناعية، وتهدف هذه القواعد إلى إيجاد إجراءات فعالة لضمان حماية أصحاب الحقوق دون أن يؤدي ذلك إلى الخروج عن حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة[3].

لذلك ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتضمين غجراءات وقواعد لتسهيل اتخذاذ التدابير الفعالة ضد اي تعد على حقوق الملكية الصناعية المشمولة بالحماية، بشرط أن تكون الإجرءات عادلة وغير باهضة التكاليف[4].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية الاختراعات وفق اتفاقية تريبس

لقد تركت اتفاقية تريبس أمر حماية الاختراعات للدول الأعضاء فيها، ولكل دولة من دول اتحاد باريس أمر سن القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لحماية البراءات الوطنية داخل

[1] – المرجع نفسه، ص 106 .

[2] – المادة 65 من اتفاقية باريس.

[3] –– أحلام زراراي، المرجع السابق ، ص 106 .

[4] – عسالي عبد الكريم ، حماية الاختراعات غي القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير غي الحقوق تحصص قانون أعمال ، جامعة ملوود معمري .تيزي وزو ، 2004–2005 ، ص 140 .

حدودها، مما يؤدي إلى تباين شروط الحماية ومدتها ونطاقها، فأصبح الاختراع يخضع في تنظيمه وشروطه لأحكام قانون وطني كل دولة على حدى[1].

ولكي يمكن تدوين حق المخترع لا بد من البحث عن اساس قانوني يستند لذلك التدويل، وقد وجدت التشريعات التارية الدولية ذلك الأساس في نظرية الحق الطبيعي فحق الاختراع لصيق بشخص المخترع وفق مبادئ محددة[2]، ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى ضرورة منح المخترع استئثار يمكنه من منع الآخرين من لاالعتداء على اختراعه، ويتيح له الكشف عن أسرار هذا الاختراع إلى المجتمع دون خشية الاعتداء عليه أو تقليده، وذلك باللجوء للقانون الوضعي عن طريق سن تشريعات البراءة[3].

ورغم كل هذه التبريرات إلا أن أنصار نظرية الحق الطبيعي وجدوا صعوبات قانونية في تبرير الأساس الذي تستند إليه حماية الاختراعات، وأدى ذلك انعكاسات وفقا لاتفاقية تريبس، فقد استهدفت هذه الاتفاقية وضع حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، بإزالة العراقيل التي تضعها القوانين الوطنية، ويظهر ذلك في أربع نقاط اساسية:

أولا: شروط الحصول على البراءة

تنص المادة 27 من اتفاية تريبس على أنه مع مراعاة أحكام الفقرتين 2،3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي الاختراعات، سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة الميادين التكنولوجية، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة، ومع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة 65 الثامنة والفقرة الثالثة والثامنة من المادة 7:" تمنح براءات الاختراع، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستودة أو منتجة محليا"[4].

[1] – عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 140 .

[2] – المرجع نفسه ، ص145

[3] – المرجع نفسه، ص148

[4] – شبراك حياة، مرجع سابق ، ص 111.

ثانيا: موضوع براءة الاختراع

أصبغت اتفاقية تريبس الحماية القانونية على الاختراعات، إذ أجازت الحصول على براءات عن أي اختراع، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، وذلك في كافة ميادين التكنولوجيا، ولقد كان لهذا الأمر أثره البالغ، وتأثيره الواضح في مجال الأغذية والعقاير الطبية (الأدوية) وأيضا مجال الكيمياوية الزراعية، وتكون الاختراعات واجبة الحماية، دون النظر للاعتبارات الذاتي لكل دولة، كون الاختراعات تمثل أهمية كبرى للتجارة الدولية[1].

ثالثا: الحد من الترخيص الإجباري

لقد ذهبت اتفاقية تريبس اعترافا منها بالحق الطبيعي إلى تضييق منح التراخيص الإجبارية، كما تقاعس المخترع عن استعمال أو تشغيل البراءة محليا لم يعد سببا موجبا لمنح الترخيص الإجباري، فالدول التي كانت تأخذ في قوانينها الوطنية بالتراخيص الإجبارية، عليها أن تعدل نصوص قوانين البراءة الخاصة بها، حتى تتوافق مع اتفاقية تريبس في هذا المجال[2].

الفرع الثالث:علاقات اتفاقية تريبس بالمعاهدات المبرمة في شأن الملكية الفكرية

أولا: تحقيق الترابط بين الاتفاقيات الدولية الرئيسية

إن العلاقة بين اتفاقية تريبس والاتفاقيات المبرمة في شأن الملكية الفكرية هي علاقة وطيدة، فاتفاقية تريبس لم تنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية[3]، فقد حققت الاتفاقية الترابط بينها وبين الاتفاقيات الدولية، والزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها أو عدمه في هذه الاتفاقيات[4].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 112.

[2] – المادة 33 من اتفاقية تريبس.

[3] – عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 152

[4] – عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق، ص152.

ثانيا: اتفاقية تريبس تعالج الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية

ينحصر اهتمام الاتفاقية على الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، لذا استبعدت الاتفاقية الحقوق الأدبية المتصلة بالملكية الفكرية الواردة في الاتاقيات الدولية المشار إليها ولم تشملها إلا الإحالة[1].

ثالثا: تدعيم اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية

لقد اعتبرت اتفاقية تريبس أحكام التفاقيات المبرمة في الملكية الفكرية نقطة بداية انطلقت منها لترسيخ حقوق الملكية الفكرية، فاستحدثت أحكاما جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل، كما طورت أحكاما من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، فالمادة 01/27 من الاتفاقية في المسائل التي تشملها الحماية عن طريق براءة الاختراع [2]، وعلى هذا الأساس انعقد اتفاق بين هاتين المنظمتين في 22 ديسمبر 1995م على أن يبدأ سريان مفعوله في 01 جانفي 1996م، يقضي بإيجاد نوع من التعاون بين هاتين المنظمتين[3].

المطلب الثالث تقييم حماية براءة الاختراع

الفرع الأول: عيوب الاعتماد على حماية براءة الاختراع

لقد حاولت الدول العالمية القيام بحماية حق الملكية للمخترع ضمن مجموعة من القوانين والاتفاقيات، لكنها رغم ذلك بقيت تعاني من ثغرات حالت دون تطبيق الحماية الكاملة سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي نذكر من أهمها:

إن أغلب التشريعات الوطنية تعاني من ثغرات فادحة في قوانينها، حيث لاحظنا أن أغلب القوانين قد وضعت حماية فعالة وردعية لكل من يسعى أو يحاول اقتراف أي جريمة قد تلحق ضررا بالاختراع وصاحبه، ولكن نعتقد أن هذه القوانين إما أنها بقى حبرا على ورق، أو أن نقص المراقبة وعدم قيام المصالح المختصة بدورها بشكل فعال هو السبب الرئيسي

[1] – المرجع نفسه، ص 153.

[2] – أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 115 .

[3] – المرجع نفسه، ص،ص 115، 116 .

الذي جعل هذه الجرائم تنتشر أكثر فأكثر، وإن كانت الفرضيات خاطئة فما انتشار جرائم تقليد الاختراعات والمنتجات بصفة كبيرة وبشكل رهيب كما هو حاصا في الجزائر[1].

أما المادة السابعة والثامنة من قانون براءة الاختراع، فهي أيضا محل يجب أن نقف عليه وقبل التطرق لسلبياته، نسرد كلا المادتين كالتالي:

نصت المادة السابعة من قانون براءات الاختراع الجزائري ما يلي:" لا يعد من قبيل الاختراعات ما يلي:

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.

2- طرق علاج الإنسان والحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

3- مجرد تقديم المعلومات

4- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض[2].

أما المادة الثامنة فقد نصت على أنه يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة صنع لا يمكن الحصول على براءة الختراع من أجل ما يأتي:

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2- أصول العضويات المجهرية.

3- المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيمياوية[3].

ومن النقاط السلبية التي نلاحظها في المادتين السابعة والثامنة من قانون براءة الاختراع أنه يستثني عدة اختصاصات وفروع اقتصادية، والتي بموجبها تجعل منها غير قابلة للإبداع وهي النظريات ذات الطابع العلمي، والعلاج الجراحي الطبي، الاختراعات التزيينة، والاختراعات البيولوجية، والعضوية المجهرية، والمواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيمياوية، كل هذه المواد نلاحظ أنها مهمة قد اهتمت بها الدول المتقدمة وجعلت له قانونا

[1] - أحلام زراري، مرجع سابق ، ص، ص125، 126.

[2] - المادة 07 من قانون براءات االختراع.

[3] - سيد ريمة، المرجع السابق، ص، ص 98،99.

يحمي اختراعها، وهي من النقاط التي يجب دراستها من جيدي وتعديلها ضمن التشريعات القانونية.

نلاحظ عدم توافق القوانين الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة في ظل توسيع هذه الأخيرة في منح البراءة لمختلف الاختراعات وفي كل المجالات، والتي لحد الآن لم تقم بعض الدول المنظمة لها بالنظر في أمرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يجب أن ننسى أن مقترحي واضعي نصوص وبنود المعاهدات والاتفاقيات هي الدول المتقدمة، والتي تسعى من خلالها بالدرجة الأولى إلى حماية مصالحها ومصالح مخترعيها، وهو ما أثر سلبا على اقتصاد الدول النامية[1].

ومن الملاحظات أيضا أن اتفاقية تريبس وضعت الدول النامية في مأزق كبير، فإذا وقع اختيارنا لنظام عدم الفحص، فإنها بهذه الطريقة تفتح مجالا خصبا وحيويا لاستغلال الاختراعات الضارة، أما إذا اعتمدت على نظام الفحص ففي هذه الحالة تكون معرضة للتبعية تجاه الدول الصناعية[2].

ومن المشاكل أيضا ظهور الاختراعات التافهة فخبراء الاختراع يرون أن هناك تعاملات تجارية غير أخلاقية في نظام البراءات منخفظة الجودة، ويزداد حالات متصيدي براءات الاختراع،وهم الذين لديهم اختراع ووليس لديهم النية في تطويره، لذا ظهرت البراءات التافهة[3].

الفرع الثاني: مزايا الاعتماد على حماية الاختراع بإطار قانوني

إن الدور الذي تلعبه براءات الاختراع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لا يستهان به، والدليل على ذلك هو تنظيم هذا المجال باتفاقيات دولية، ولبراءة الاختراع أهمية اجتماعية واقتصادية.

[1] – سيد ريمة، مرجع سابق، ص100

[2] – عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 112.

[3] – أحلام زراري، مرجع سابق ، ص 681 .

أولا: الأهمية الاجتماعية لبراءة الاختراع:

ينجم عن استغلال براء الاختراع تغير واضح على المستوى الاجتماعي إذ يبرز أثر مستوى المعرفة من خلال طابع العمل وشروطه، وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجيا والتقدم التقني، كما أن روح المنافسة تعتبر سمة للملكية الصناعية إذ أن كل مخترع لمنتجات جيدية إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جلب الزبائن وتحقيق أكبر قدر من الربح[1].

إن التنافس بين المبادلات الفردية وإن كان فرصة للتقدم والنمو الاقتصادي والازدهار، فإنه بالمقابل ينبغي استصدار تشريع يحمي المبتكر أو المبدع يمكنه من استثمار المردود المالي لاختراعه، كما يترتب على حماية حق المالك مزايا لا تقل أهمية عن سابقيها، من حفظ النظام العام والأمن بين الأفراد وأيضا حماية مصالح الجمهور المستهلكين في التعرف والاطمئنان للبضاعة أو السلع التي يفضلونها[2].

إن حق براءة الاختراع يمثل حقا اسئثاريا أو احتكاريا لمالكه وهو بهذا المعنى مكافئة يمنحها المجتمع للمخترع جزاءا على جهوده وابتكاره، وكحافز له ولغيره على المزيد من الابتكارات، واستناد لفكرة العدالة فإن المخترع يبذل مجهودا معتبرا وينفق أموالا باهضة ليخرج اختراعه للوجود، لذا وجب تعويضه عما أنفقه من جهد ومال، وهذا التعويض ليس مبلغ من المال يقدمه له، وإنما هو تعويض في صورة استئثار بحق استغلال اختراعه[3].

ثانيا: الأهمية الاقتصادية لبراءة الاختراع

تبرز أهمية الملكية الصناعية بصفة عامة، وبراءة الاختراع بصفة خاصة متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد

[1] – أحلام زراراي ،مرجع سابق ، ص 151 .

[2] – المرجع نفسه، 152.

[3] – عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 124.

فيه، والنتائج التي قد تترب تتمثل في تفعيل التنمية الاقتصادية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة، ورفع مستوى معيشة المواطن[1].

إن خلق القاعدة المادية والتكنولوجية يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية، وامتلاك قاعدة الصناعة يعتبرا عاملا حاسما في تنمية البلاد، وقد كان لها دور بارز في النهوض بالفلاحة وبصفة خاصة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر، ثم بعد ذلك تنبهت أغلب دول العالم لما في عصرنة النشاط الفلاحي من أهمية عن طريق تصنيع الإنتاج الفلاحي من أهمية عن طريق تصنيع الإنتاج الفلاحي، باستغلال براءة الاختراع المتضمنة الماكينات والآلات والمعدات الحديثة[2].

إن استغلال الاختراعات يؤدي إلى نشوة التقنية الحديثة وإلى تحسين وسائلها، وتبعا لذلك إما أن تنتج مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال هذا الاختراع أو الإنتاج ففي الحالة الأولى يؤدي ذلك إلى حل مشكلة اقتصادية لتمكن المستهلك من الاستفادة من المادة المنتجة كالحرير الصناعي، الثلاجة.

وفي الحالة الثانية وهي الأكثر شيوعا يؤدي ذلك إلى تخطي صعوبات أو عقبات فنية إضافة إلى انخفاض كلفة الإنتاج، وبالتالي ارتفاع المستوى المعيشي والحصول على العملة الصعبة بتصدير الفائض في الإنتاج، وبالتالي تحسن الاقتصاد الوطني.

إن مبدأ المنافسة الذي يؤدي لإطلاق العنان للحرية الفردية في كافة المجالات الحياتية، يقتضي منا العمل على إيجاد تنظيمات تشريعية كفيلة بحماية الابتكارات الفردية والتي من خلالها يحصل التقدم والنمو الاقتصادي والازدهار العلمي المنشود.

ولا تأتي حماية المبادرات الفردية إلا بوجود تشريع يحرم المنافسة غير الشرعية ويحمي المبتكر أو المبدع من عبث العابثين الذين تسول لهم أنفسهم التلاعب بقدرات المفكر وإنتاجه، لهذا كان الهدف من اعتراف القانون للمخترع بحق الاستئثار بالمردود المالي لاختراعه، هو حمايته من المنافسة غير المشروعة وفقا لما تقتضيه مبادئ الإنصاف

[1] – عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 125

[2] – المرجع نفسه، ص 132، 133.

والعدالة، والتي لا يجبز استعمال واستغلال إنتاج الغير لما في ذلك من مساوئ تعود بنتائجها الوخيمة ليس على المخترع فحسب بل وعلى المجتمع ككل فتتعطل حركة التقدم والازدهار فيه.

إن الإنتاج في عصرنا الحديث يعتمد كثيرا على الإبداع والابتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات، فالدول الصناعية كانت تخسر عشرات الملايين من الدولارات بسبب انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، خاصة براءة الاختراع[1].

ولهذا فإن اللمجتمع الدولي وحرصا منه وحرصا منه على الحفاظ على هذه الحقوق أدرج في أولوياته نظام عالمي جديد لحماية الملكية الفكرية، يجمع هذا النظام بين الدول المتقدمة والدول النامية، بغرض تحقيق هدف واحد وهو حماية فعالة لهذه الحقوق تحيقا لهدف أعلى وهو استفادة المجتمع الدولي بأسره[2].

[1] – عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 151

[2] – المرجع نفسه ، ص 152

خاتمة الفصل:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن براءة الاختراع بمجرد ما يحصل صاحبها على الشهادة ينجم عنه تلقائيا حماية قاننونية، ونظرا لما تعرضت له هذه البراءة من جرائم عدة كالمنافسة غير المشروعة والتقليد، ما جعل الدول تسارع لإيجاد حلول للحد من انتشار الجرائم التي تقتل الإبداع والمنافسة الحرة، وراحت جاهدة على عقد مؤتمرات واتفاقيات للحد من هذه الظاهرة.

ورغم كل هذه المحاولات إلا أننا سجلنا مشاكل متعلقة بالبراءة تتضمن السرقة العلمية والتقليد، وظهور البراءات والاختراعات التافهة وغيرها، إلا أننا لا يمكننا إغفال أهمية قوانين براءة الاختراع في المحافظة على حقوق الملكية الفكرية والصناعية للمخترع.

الـخاتـمة

الخاتمة:

ومن خلال دراستنا لموضوع "الشروط الاستبعادية لحماية براءة الاختراع" توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقاربات التالية:

– إن النظام القانوني لبراءة الاختراع ظهر بداية في اتفاقية باريس 1883م، أين تم وضع الأسس القانونية لحماية الاختراع من المنافسة غير المشروعة والتقليد.

– أثرت الاتفاقيات الدولية على واقع الصناعات بصفة عامة سلبا وإيجابا على الدول النامية، لا سيما أن الشركات العالمية اتجت نحو التكتل والاندماج والتي عمدت على السيطرة على الأسواق العالمية.

– اتساع نطاق حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس خاصة فيما يتعلق بكل المنتجات باخلاف أنواعها والتي لا تعدها قوانين الدول النامية.

– من العيوب التي لاحظناها أن اتفاقية تريبس تضع الدول النامية في مأزق كبير من خلال اختيارها لنظام عدم الفحص، فإنها بذلك تقتح مجالا خصبا وحيويا لاستغلال الاختراعات الضارة والتافقهة.

– لذلك فأغلب التشريعات تعاني في ثغرات فادحة في قوانينها فأغلبها وضعت حماية فعالة وردعية لكل من يحاول اقتراف أي جريمة قد تلحق ضررا بالاختراع وصاحبه.

– رغم هذه النقائص التي سجلناها إلا أننا لا يمكن أنكار الدور المهم لقوانين براءة الاختراع في الحفاظ على الملكية الصناعية والفكرية للمخترع، وتشجيع حركة الإبداع والتطوير في مختلف المجالات، وتطوير الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع الإنساني.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي يمكن تسجيلها نذكر ما يلي:

1- ضرورة دعم وتشجيع الشركات الوطنية المنتجة للدول النامية لزيادة القدرة التنافسية في الأسواق العالمية، وحماية حقوقهم في البحث والابتكار.

2- توفير الإمكانيات المادية والبشرية والمادية، ومناخ قانوني ملائم للإدارة المختصة بإصدار البراءات من خلال تمكينها من القيام بمهامها بشكل فعال وفقا للإجراءات القانونية

3- التنسيق بين الدول النامية لوضع سياسة مكتقاربة لأسعار منتجاتها، وإعداد خطط فعالة لمواجهة منافسة الشركات العالمية.

4- لا بد من منح التراخيص الإجبارية لكل من لا يعمل على استغلال الاختراع خلال المدة القانونية، ونزع ملكية الاختراعات السرية لصالح الدولة، مع التعويض العادل لأصحابها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1 – القوانين

1– قانون رقم 66– 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2– قانون رقم 02–11 المؤرخ في 24– 12– 2012 المتضمن قانون المالية.

3–قانون رقم 08– 09 المؤرخ في 25–01– 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدد 21 صادرة في 23–04– 2008.

2 – الأوامر

1– الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 25–02– 1966 الصادر بالجريدية الرسمية رقم 10 السنة 12، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلأى اتفاقية باريس

2– الأمر رقم 73–62 المؤرخ في 21– 11– 1973 المتضمن تأسيس المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

3– الأمر 03–07 المؤرخ في 19– 07– 2003 المتعلق ببراءة الاختراع. الجريدة الرسمية. ع44 المؤرخ في 23– 07– 2003.

3 – الاتفاقيات

1–اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 في ستوكهولم 14 أكتوبر 1968.

2–اتفاقية الجوانب المتصلية بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس المؤرخة في 15– 04– 1994.

4 – المراسيم

1–المرسوم التنفيذي رقم 05– 275 المؤرخ في 2 غشت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع والمتمم للأمر 03– 7 الجريدة الرسمية. ع 54

5 – القوانين الدولية:

1–القانون الأردني رقم 15 لسنة 200 المتضمن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريةلسنة 2000. جريدة رسمية رقم 4423 تاريخ 02–04– 2000.

2– القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 02–06– 2002، جريدة رسمية ع 22 مكرر.

ثانيا: قائمة المعاجم.

1–المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار الشرق، بيروت، لبنان.

ثالثا: المقالات والمجلات

1– فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع:01، مج: 05، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، ص 243، عن الموقع Univ – Bejaia. Dz/ Fac- Droit- Sciences- Politique/ Revues/ 2012/ 01 pdf، تمت الزيارة في 15/ 2020/09، على الساعة 14:05.

رابعا: الرسائل الجامعية

1– أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013– 2014

2- حمادي صامت فاطمة الزهراء، آليات حماية براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون ومؤسسة وتنمية مستدامة، جامعة مستغانم عبد الحميد ابن باديس، 2016– 2017

5– سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/ 2016.

6– شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

7- ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014- 2015.

8-محمد الطيب دويس، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2005/2004.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- حلو أبو الحلو، سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، الموقع الالكتروني: Www. Lawgo. Net/ vb/ Attachment. Php ؟. تاريخ الزيارة : 15- 09 – 2020، على الساعة 15: 20 د.

2- خالد محمد عياش، النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الأردنية، ص12، حسب الموقع Www. Lawgo. Net/ vb/ Attachment. Php؟.، تاريخ الزيارة: 15/ 10/ 2020: على الساعة 10: 25 صباحا.

الملاحق

الملحق رقم : 01

قانون براءات الاختراع الجزائري

مرسوم تشريعي رقم 93 – 17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 يتعلق بحماية الاختراعات
إن رئيس المجلس الأعلى للدولة.

بناء على الدستور لاسيما المادتين 36، 115 منه.

وبناء على المداولة رقم 92 – 02/ م. أ. د. المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي.

وبمقتضى الأمر رقم 66 – 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883.

وبمقتضى الأمر رقم 66 – 54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع.

وبمقتضى الأمر رقم 56 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وبمقتضى الأمر رقم 73 – 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1585 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

وبمقتضى الأمر رقم 75 – 02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 5 يناير 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967.

وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 اكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار.

يصدر المرسوم التشريعي الآتي نصه:

الباب الأول: الهدف والتعاريف

قانون براءات الاختراع الجزائري

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم التشريعي شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية وآثارها.
المادة الثانية: يقصد في مفهوم هذا المرسوم التشريعي بكلمات الاستعمال والاستغلال او الاستغلال الصناعي ما يأتي:
أ- بالنسبة الى اختراع المنتوج: صنع المنتوج المخترع واستعماله وتسويقه أو حيازته قصد هذه الأغراض.
ب- بالنسبة الى اختراع طريقة الصنع: استعمال الطريقة المخترعة أو تسويقها.

الملحق رقم:02

Interrogation de la base de données statistiques : demandes internationales PCT

Résultats de la recherche | Nouvelle recherche

Les données disponibles par l'intermédiaire de ce service sont fondées sur les demandes internationales de brevet déposées jusqu'au jeudi, 01 décembre 2005*.

Note : les options d'exportation sont indiquées au bas de la page.

Rapport à tabulation croisée
Nombre de demandes PCT déposées par date de dépôt, pays d'origine, par office récepteur , par langue de publication

Pays d'origine	Office récepteur	Langue de dépôt	Langue de publication	Sous-classe de la CIB	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005*
ALGÉRIE	Algérie	français	français	A01N				1					
ALGÉRIE	Algérie	français	français	A47L									1
ALGÉRIE	Algérie	français	français	A61K					1				
ALGÉRIE	Algérie	français	français	A62B									1
ALGÉRIE	Algérie	français	français	B28C					1			1	
ALGÉRIE	Algérie	français	français	B60C					1	1			

الملحق رقم:03

جدول رقم1 : إحصائيات طلبات براءة الاختراع المسجلة في الجزائر وبعض الدول الأخرى

السنوات	الجزائر			المغرب			مصر			تونس		
	أجمالي	أجنبي	وطني	أجمالي	أجنبي	وطني	أجمالي	أجنبي	وطني	أجمالي	أجنبي	وطني
1975	579	578	1	335	316	19	775	714	61	244	207	37
1976	439	438	1	385	366	19	805	757	48	*	*	*
1977	422	422	0	383	365	18	728	670	58	249	232	17
1978	455	455	0	377	354	23	752	675	77	215	210	5
1979	419	419	0	391	362	29	784	723	61	261	235	26
1980	349	349	0	344	315	29	807	731	76	241	214	27
1981	340	340	0	335	299	36	797	738	59	211	183	28
1982	327	320	7	331	284	47	766	713	53	*	*	*
1983	295	295	0	316	300	16	815	727	88	216	197	19
1984	345	341	4	322	294	28	832	704	128	213	202	11
1985	278	276	2	290	255	35	839	671	168	216	202	14
1986	258	252	6	254	225	29	809	667	142	167	138	29
1987	234	227	7	306	234	72	766	596	170	146	121	25
1988	206	201	5	321	238	83	664	474	190	137	116	21
1989	204	200	4	264	204	60	648	462	186	144	120	24
1990	235	229	6	329	268	61	789	511	278	160	133	27
1991	176	170	6	356	301	55	787	479	308	130	103	27
1992	174	164	10	378	321	57	818	517	301	120	98	22
1993	146	138	8	298	256	42	831	503	328	143	99	44
1994	145	118	27	360	253	107	836	528	308	144	103	41
1995	162	134	28	381	292	89	1 101	693	408	146	115	31
1996	200	150	50	327	237	90	1 210	706	504	174	128	46
1997	241	207	34	467	350	117	*	*	*	215	174	41
1998	309	267	42	498	401	97	1 633	1 139	494	238	200	38
1999	284	248	36	464	371	93	1 682	1 146	536	257	190	67
2000	159	127	32	249	145	104	1 615	1 081	534	257	210	47
2001	145	94	51	333	217	116	1 387	923	464	178	156	22
2002	334	291	43	528	398	130	1 415	788	627	103	58	45
2003	326	296	30	483	363	120	*	*	*	155	120	35
الإجمالي	*8 186*	*7 746*	*440*	*10 405*	*8 584*	*1 821*	*25 691*	*19 036*	*6 655*	*5080*	*4264*	*816*
المتوسط	*282*	*267*	*15*	*359*	*296*	*63*	*952*	*705*	*246*	*188*	*158*	*30*
انحراف معياري	*109,3*	*117,5*	*17,28*	*71,28*	*63,41*	*36,71*	*313,53*	*187,02*	*183,3*	*48,46*	*49,75*	*13,25*
%	*100*	*94,62*	*85,3*	*100*	*82,5*	*17,5*	*100*	*1074,*	*25,9*	*100*	*83,94*	*16,06*

المصدر : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و موقع WIPO إحصائيات غير متوفرة.

الملحق رقم:04

جدول رقم2 : توزيع طلبات براءات الاختراع للأجانب في الجزائر حسب الدول

الـــدول	1997		1998		1999		2000		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
النمسا	2	0,97	2	0,76	1	0,40			5	0,59
أستراليا					2	0,81			2	0,24
بلجيكا	11	5,34	4	1,52	7	2,82	4	3,15	26	3,08
كندا	3	1,46	1	0,38	2	0,81	2	1,57	8	0,95
سويسرا	2	0,97	6	2,27	1	0,40	1	0,79	10	1,18
الصين					1	0,40			1	0,12
ألمانيا	23	11,17	13	4,92	10	4,03	4	3,15	50	5,92
الدانمارك			5	1,89					5	0,59
أسبانيا	6	2,91	4	1,52	5	2,02	3	2,36	18	2,13
فرنسا	25	12,14	40	15,15	26	10,48	17	13,39	108	12,78
بريطانيا	21	10,19	32	12,12	22	8,87	9	7,09	84	9,94
المجر			2	0,76					2	0,24
ايرلندا			2	0,76	1	0,40			3	0,36
الهند							1	0,79	1	0,12
أيطاليا	4	1,94	9	3,41	2	0,81	9	7,09	24	2,84
اليابان	1	0,49			6	2,42			7	0,83
كوريا الجنوبية	1	0,49	1	0,38					2	0,24
اللكسمبورغ					2	0,81			2	0,24
هولندا	10	4,85	5	1,89	10	4,03	1	0,79	26	3,08
النرويج	2	0,97							2	0,24
السويد	3	1,46	8	3,03	3	1,21	2	1,57	16	1,89
الولايات المتحدة الأمريكية	78	37,86	119	45,08	141	56,85	72	56,69	410	48,52
جنوب أفريقيا	3	1,46	2	0,76	2	0,81			7	0,83
أخرى	11	5,34	9	413,	4	1,61	2	57,1	26	08,3
المجموع	**206**	**100**	**264**	**100**	**248**	**100**	**127**	**100**	**845**	**100**

المصدر : موقع WIPO : http://www.wipo.int

الفـــهرس	
العنوان	الصفحة
التشكرات	-
الإهداء	-
الفهرس	-
مقدمـة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار العام لبراءة الاختراع	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع	08
المطلب الأول: الجانب التاريخي لبراءة الاختراع	08
الفرع الأول: براءة الاختراع عبر العصور الزمنية	08
الفرع الثاني: ظهور مصطلح براءة الاختراع في العصر الحديث	09
المطلب الثاني التأصيل المفاهيمي لبراءة الاختراع	09
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع	09
أولا التعريف اللغوي	09
1-تعريف البراءة لغة	10
2- تعريف الاختراع لغة	10
أ/الاختراع والابتكار	10
ب/ الاختراع والاكتشاف	10
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	11
4 -التعريف الفقهي للبراءة	11
2- التعريف الفقهي للاختراع	11
3-التعريف الفقهي لبراءة الاختراع	12
ثالثا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع	12
1- تعريف الاختراع حسب المشرع الجزائري	13
2- تعريف الاختراع حسب التشريعات العربية	13
3- تعريف الاختراع حسب التشريعات الغربية	14
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	15

أولا: براءة الاختراع منشأة للحق في الاختراع	15
ثانيا: براءة الاختراع تصدر من سلطة إدارية	15
ثالثا: براءة الاختراع لها إطار زمني محدد	16
الفرع الثالث: أنواع براءة الاختراع	16
أولا: البراءة الإضافية	16
ثانيا: اختراعات الخدمة	17
1- حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة	17
2-حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة	17
3- الاختراعات السرية	18
المطلب الثالث: شروط استحقاق براءة الاختراع	18
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع	18
أولا: وجود اختراع (أن يحتوي على خطوة إبداعية)	19
ثانيا: شرط الجدة	19
ثالثا: أن يكون الاختراع ناتجا عن النشاط الصناعي	20
رابعا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي	20
خامسا: مشروعية الاختراع	21
الفرع الثاني:إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع (الشروط الشكلية)	21
1- تقديم طلب تسجيل الاختراع	22
2- إيداع طلب خاص بالبراءة	22
3- إجراءات الفحص والتسليم	23
المبحث الثاني: الآثار القانونية لبراءة الاختراع	25
المطلب الأول التزامات وحقوق صاحب البراءة	25
الفرع الأول:التزامات صاحب البراءة	25
أولا: الالتزام بدفع الرسوم المستحقة	25
الفرع الثاني: حق احتكار استغلال الاختراع	26
الفرع الثالث: الحق في منح الترخيص لاستغلال الاختراع	26
المطلب الثاني: انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع	28

الفرع الأول:انتهاء المدة القانونية	28
الفرع الثاني: سحب براءة الاختراع	28
الفرع الثالث: بطلان البراءة وسقوطها	29
خاتمة الفصل	30
الفصل الثاني: آليات حماية براءة الاختراع	
تمهيد	32
المبحث الأول: الحماية الوطنية (الحماية الداخلية)	33
المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع	33
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.	33
الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى غير المشروعة	34
الفرع الثالث: دعوى الاعتداء على حق ملكية البراءة.	34
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	35
الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع	36
أولا – الركن المادي	37
ثانيا الركن الشرعي	37
ثالثا: الركن المعنوي	37
رابعا: المسؤولية المدنية للمقلد	38
الفرع الثاني: جريمة بيع أشياء مقلدة أو استيرادها	39
الفرع الثالث: النظر في جرائم التعدي على براءات الاختراع	39
المبحث الثاني: الحماية الدولية (الحماية الخارجية)	41
المطلب الأول:اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية	41
الفرع الأول: مبدأ المساواة بين الوطنيين ورعايا دول الاتحاد	42
الفرع الثاني: حق الأسبقية واستقلال البراءات	43
الفرع الثالث: مبدأ عدم تعارض مع معاهدة الاتحاد	44
الفرع الرابع: القواعد العامة لحماية البراءة	44
أولا: براءات الاختراع	44
ثانيا: التراخيص الإجبارية	44

ثالثا:عدم المساس بحقوق ملك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي	45
رابعا: عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة بإبرام اتفاقيات خاصة	45
المطلب الثاني:اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (تريبس.Trips)	45
الفرع الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس	46
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية	46
ثانيا: مبدأ الدولة الأعلى بالرعاية	46
ثالثا: الحماية بين حديها الأدنى والأقصى	46
رابعا: مواعيد نفاذ اتفاقية تريب	46
خامسا: إنقاذ حقوق الملكية الصناعية وتسوية المنازعات وفقا لاتفاية بريس	47
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية الاختراعات وفق اتفاقية تريبس	48
أولا: شروط الحصول على البراءة	48
ثانيا: موضوع براءة الاختراع	49
ثالثا: الحد من الترخيص الإجباري	49
الفرع الثالث:علاقات اتفاقية تريبس بالمعاهدات المبرمة في شأن الملكية الفكرية	49
أولا: تحقيق الترابط بين الاتفاقيات الدولية الرئيسية	49
ثانيا: اتفاقية تريبس تعالج الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية	50
ثالثا: تدعيم اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية	50
المطلب الثالث تقييم حماية براءة الاختراع	50
الفرع الأول: عيوب الاعتماد على حماية براءة الاختراع	50
الفرع الثاني: مزايا الاعتماد على حماية الاختراع بإطار قانوني	52
أولا: الأهمية الاجتماعية لبراءة الاختراع	53
ثانيا: الأهمية الاقتصادية لبراءة الاختراع	53
خاتمة الفصل	56
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60
الملاحق	64
الفهرس	69

المختصرات	74

قائمة المختصرات: Liste Des Abréviation

العربية

ص: صفحة.

ص، ص: الصفحتين المذكورتين.

ص- ص: الصفحات ما بين الصفحتين المذكورتين.

تع: تعليق.

د ط : دون طبعة.

ط : الطبعة.

ج: الجزء.

ع : عدد.

م: ميلادي.

الأجنبية

- P: page
- op : cit